

م.م. أروى ذنون احميدي\*

ا. د. رحيم سلوم مرهون

### ملخص البحث

يعد خبر الآحاد - وهو الحديث الذي لم يبلغ عدد رواته حد التواتر - من أكثر الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ وموضوعه من أهم موضوعات علم الحديث ، وقد اختلفت مواقف الفرق الكلامية من الاستدلال به في مسائل الاعتقاد ، وذلك لأنه لا يفيد اليقين بنفسه ، مما جعله موضع نقاش واختلاف بين الفرق الكلامية ، ففي حين رفضت المعتزلة الاستدلال به في مسائل الاعتقاد لأن مسائل العقيدة لا يُقبل فيها سوى القطعي ، فلم يصح عندهم الاستدلال به لإفادته الظن ، جاء موقف الأشاعرة والماتريدية مترددا بين قبوله مطلقا وإفادته العمل دون العلم تارة أخرى ، وجاء هذا البحث لعرض مواقف الفرق الكلامية الثلاث الرئيسة ( المعتزلة والأشاعرة والماتريدية ) مع نماذج تطبيقية من كتبهم .

### Abstract

The report of solitary narrators (Khabar al-Āḥād)—which refers to a hadith that does not reach the level of mutawātir (mass transmission)—is one of the most common forms of reports transmitted from the Prophet ﷺ. It is also a central topic in the science of Hadith. The theological schools (kalām sects) differed in their positions regarding the use of such reports in matters of belief, primarily because Khabar al-Āḥād does not in itself produce certainty (yaqīn). This lack of certainty made it a subject of debate and disagreement among the various schools.

The Mu'tazilites rejected the use of solitary reports in matters of creed, arguing that only definitive (qaṭ'i) evidence is acceptable in theology, and Khabar al-Āḥād only provides probable (ẓannī) knowledge. The Ash'arites and Māturīdīs, on the other hand, held varying positions—sometimes accepting it completely, and other times considering it only as a basis for practice ('amal) rather than certain knowledge ('ilm).

This study presents the differing views of the three main theological schools—the Mu'tazilites, Ash'arites, and Māturīdīs—along with applied examples from their classical texts.

## المقدمة

الحمد لله الذي لا إله إلا الواحد الأحد ، والصلاة والسلام على أول من تلقى الوحي فكان هاديا ودليلا الى سبيل الصواب سيدنا محمد ، وعلى آله وأصحابه ، ومن سار على نهجهم ففاز ورشد .

أما بعد :

فقد كان المسلمون حتى وفاة النبي ﷺ على منهج واحد في الاعتقاد والتلقي والاستدلال ، ثم ما لبثت أن طَلَّت برأسها الفتن والاختلافات بين الأنام ، حتى تحولت إلى فرق ونحل خاضت في الفلسفة والكلام وجادلت في الصفات والقدر والوعد والوعيد وغيرها من مسائل العقيدة واختلفت في تلقي النصوص والاستدلال بها على مسائلها ؛ مما دفع علماء الأمة الى الدفاع عنها وتثبيت قواعد الدين بالاستدلال عليها بخير الكلام وسنة الحبيب المصطفى خير الأنام ، عليه أفضل الصلاة وأتم السلام ، واحتل خبر الآحاد مساحة واسعة من اهتمام العلماء كونه أكثر أنواع الحديث النبوي وجودا ، كما أن أهمية الموضوع تنبع من أهمية العقيدة في حياة المسلم تكمن في أنها الأساس الذي يبنى عليه دينه ، ولم يكن الاستدلال به موضع اتفاق بين المتكلمين في الفرق الكلامية ، ولهذا أحببت أن أسلط الضوء على مواقفهم من الاستدلال به نظريا وعمليا من خلال عرض النماذج التطبيقية من كتبهم ؛ فإن أصل الانتفاع في تخصص الفرق الكلامية بيان مصادر تلقيهم ، ومناهج استدلالهم وبراهينهم ، وسأقتصر على الفرق الكلامية الرئيسية ( المعتزلة ، والأشاعرة ، والماتريدية ) وذلك أن أغلب الفرق الكلامية الأخرى تشعبت منها وهي تابعة لها غير مستقلة عنها ، متبعة منهج الاستقراء التطبيقي ، ضمن منهجية منضبطة مدروسة تتلخص في عرض مصدر التلقي ثم عرض مفهومه وأساسه وأبرز أنواعه ، ثم استقصاء مواقف الفرق الرئيسية منه مبتدئة بالمعتزلة لتقدمهم في التاريخ ، ثم الأشاعرة فالماتريدية ، مبينة اتفاقهم من اختلافهم في ذلك ، ثم أعقد مطلبا خاصا لعرض نماذج تطبيقية من مسائل العقيدة ، منوعة تلك النماذج وفقا لأبواب العقيدة في ( الإلهيات ، والنبوات ، والسمعيات ) وفي كل نموذج من هذه النماذج أعرض موقف المعتزلة ثم الأشاعرة فالماتريدية ، كما عرضت سابقا مواقفهم من مفهومها.

ولهذا قسمت خطة البحث على مبحثين : كان الأول للتعريف بخبر الآحاد ، وموقف الفرق من الاستدلال به ، وفيه مطلبان : التعريف بحديث الآحاد ، ونشأته ، والثاني بينت فيه موقف الفرق الكلامية من الاستدلال بخبر الآحاد في مسائل الاعتقاد ، ثم جاء المبحث الثاني لعرض النماذج التطبيقية للاستدلال بخبر الآحاد في مسائل الاعتقاد ، وقد جعلته على ثلاثة مطالب : الأول : الاستدلال بحديث الآحاد في باب الإلهيات ، والثاني : الاستدلال بحديث الآحاد في باب النبوات ، والثالث : الاستدلال بحديث الآحاد في باب السمعيات

وكان من منهجي أنني أذكر اسم الكتاب مع مؤلفه عند وروده للمرة الأولى في الهامش ، ثم أكتفي باسم الكتاب فقط ، إلا عند وجود كتابين بالاسم نفسه فأردفه باسم مؤلفه ، ذاكرة معلومات الطبعة في قائمة المصادر والمراجع .

ولا يسعني في الختام إلا أن أقول ما قاله العماد الأصفهاني (رحمه الله) : "رأيت إنه لا يكتب إنسان كتاباً في يومه إلا قال في غده: لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد كذا لكان يستحسن ولو قدم هذا لكان أفضل ولو ترك هذا لكان أجمل وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر"<sup>(١)</sup> وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

### المبحث الأول

#### خبر الآحاد تعريفه ، وموقف الفرق من الاستدلال به

تعد أخبار الآحاد أكثر الأحاديث النبوية سواء منها ما كان خبر واحد أو أكثر ما لم يبلغ حد التواتر ، ومنها الصحيح المتفق على صحته ومنها ما دون ذلك ، ولم يكن الاستدلال بخبر الآحاد موضع اتفاق بين الفرق الكلامية من حيث التلقي والاستدلال . وبناء على ذلك تضمن هذا المبحث مطالب عدة :

#### المطلب الأول : التعريف بحديث الآحاد ، ونشأته

##### أولاً : التعريف بحديث الآحاد

لفظ (خبر الآحاد) يتركب من مفردتين هما : الحديث و الآحاد .

**الحديث لغة :** " نَقِیْضُ الْقَدِيمِ ... حَدَّثَ الشَّيْءُ يَحْدُثُ حَدُوثًا وَحَدَاثَةً، وَأَحْدَثَهُ هُوَ، فَهُوَ مُحْدَثٌ وَحَدِيثٌ".<sup>(٢)</sup>  
**الحديث اصطلاحاً :** " في اصطلاح جمهور المحدثين يطلق على قول النبي ﷺ وفعله وتقريره"<sup>(٣)</sup> ، أو هو: "ما أضيف إلى النبي ﷺ قيل: وإلى الصحابي، ومن دونه: قولاً، أو فعلاً، أو تقريراً أو صفة، حتى الحركات والسكنات، في اليقظة أو المنام"<sup>(٤)</sup>.

**الآحاد لغةً :** فهي من "(وحد) الواو والحاء والدال: أصل واحد يدل على الانفراد"<sup>(٥)</sup>.

( ١ ) محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء ، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالزغب الأصفهاني : ١ / ١٢ .

( ٢ ) لسان العرب ، أبو الفضل، جمال الدين ، محمد بن مكرم بن علي، ابن منظور : ٢ / ١٣١ .

( ٣ ) لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح ، عبد الحق بن سيف الدين بن سعد الله الدهلوي : ١ / ٩٨ .

( ٤ ) ينظر: عَقْدُ الدُّرَرِ في شرح مختصر نخبة الفكر، أبو المعالي محمود شكري الألوسي: ١٢٨ .

( ٥ ) مقاييس اللغة ، أبو الحسين أحمد بن فارس: ٦ / ٩٠ .

الآحاد اصطلاحاً : هو " ما لم ينته إلى التواتر " <sup>(١)</sup> ، وعرفه ابن حجر ( رحمه الله ) بأنه : " ما لم يجمع شروط التواتر " <sup>(٢)</sup> .

ومؤدى التعريفين أن حديث الآحاد لا ينحصر في الخبر الذي ينقله الواحد كما قد تفيده عبارة " خبر الواحد " بل يشمل الذي ينقله اثنان أو أكثر ما لم ينته إلى حد التواتر كما تفيده عبارة " خبر الآحاد " . قال الإمام الزركشي ( رحمه الله ) : " وليس المراد به ما يرويه الواحد فقط، وإن كان موضوع خبر الواحد في اللغة يقتضي وحده المخبر الذي ينافيه التثنية والجمع، لكن وقع الاصطلاح به على كل ما لا يفيد القطع، وإن كان المخبر به جمعا إذا نقصوا عن حد التواتر " <sup>(٣)</sup>

ثانياً : نشأة خبر الآحاد : مصطلح خبر الآحاد مصطلح قديم استعمل في بداية المئة الثانية ، فقد استعمله الإمام الشافعي ( رحمه الله ) في كتبه أكثر من مرة مثل " الرسالة " <sup>(٤)</sup> ، و " اختلاف الحديث " <sup>(٥)</sup> ، و " جماع العلم " <sup>(٦)</sup> كذلك الإمام البخاري ( رحمه الله ) استعمل هذا المصطلح وقد ترجم لأحد أبواب كتاب الأحكام بعنوان : " باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام " <sup>(٧)</sup> ، وهذا يدل على أن تقسيم الأخبار إلى متواتر وأحاد، أو إلى متواتر و مشهور وأحاد قديم. وأهم ما في باب النشأة هنا هو كلام الإمام الشافعي فهو رأس الأصوليين، ومن أعلام المحدثين - يفيد أن هذا التقسيم معروف في عهده، بدليل تكراره لمصطلح ( خبر الواحد ) كما سبق، وبدليل قوله: " لأن الأخبار كلما تواترت وتظاهرت كان أثبت للحجة وأطيب لنفس السامع " <sup>(٨)</sup> ، ثم تبعه بعد ذلك علماء الحديث والأصول والكلام ، كالحارث المحاسبي <sup>(٩)</sup> <sup>(١٠)</sup> ، وابن حزم <sup>(١)</sup> ، والخطيب البغدادي <sup>(٢)</sup> ، وابن عبد البر <sup>(٣)</sup> ، وابن الصلاح <sup>(٤)</sup> <sup>(٥)</sup> ، وغيرهم ( رحمهم الله ) .

( ١ ) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ، أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني : ٦٥٤ / ١

( ٢ ) نُزهة النظر في توضيح نخبة الفكر ، أحمد بن علي ابن حجر : ٩٧ .

( ٣ ) البحر المحيط في أصول الفقه أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي : ١٢٨ / ٦ .

( ٤ ) ينظر: الرسالة ، محمد بن إدريس الشافعي : ٥ ، ٨٣ ، ٢٢٨ ، ٣٦٩

( ٥ ) ينظر: اختلاف الحديث ، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي : ١٣ ، ١٤ ، ١٧

( ٦ ) ينظر: جماع العلم أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي : ٣٤ ، ٣٥ ، ٤٠ .

( ٧ ) صحيح البخاري ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري : ٦ / ٢٦٤٧ .

( ٨ ) الرسالة : ٤٣٣ .

( ٩ ) هو أبو عبد الله الحارث بن أسد المحاسبي ، علم العارفين في زمانه ، كان إمام المسلمين في الفقه والتصوف والحديث

والكلام ، له كتب كثيرة في الزهد وأصول الديانة والرد على المعتزلة ، توفي سنة ( ٢٤٣ هـ ) ، ينظر: طبقات الشافعية الكبرى

، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي : ٢ / ٢٧٥ .

( ١٠ ) ينظر: ماهية العقل ومعناه واختلاف الناس فيه ، أبو عبد الله الحارث بن أسد المحاسبي : ٢٣٤

## المطلب الثاني

### موقف الفرق الكلامية من الاستدلال بخبر الآحاد في مسائل الاعتقاد

عرفنا فيما سبق أن حديث الآحاد هو ما لم يجمع شروط المتواتر . وأن لخبر الواحد أنواع وتقسيمات كثيرة مذكورة في كتب علوم الحديث . والذي يعنينا هنا هو الصحيح من الآحاد ؛ إذ إن غير الصحيح لاشك في عدم إفادته للعلم ، وقد حظيت دراسة هذا النوع من الأخبار باهتمام العلماء قديماً وحديثاً ، قال الإمام النووي رحمه الله : " وصنف جماعات من أهل الحديث وغيرهم مصنفات مستكثرات مستقلات في خبر الواحد ووجوب العمل به " (٦) .

ولقد دار حول دراسة خبر الآحاد نزاع طويل بين مستدل بها ومعتد عليها في العقيدة إذا توافرت شروط ثبوتها ، وبين من اتخذ من الطعن فيها سلباً يرقى من خلاله للطعن في السنة النبوية ، وهذا ما سيتبين لنا من خلال دراسة حجية الاستدلال بخبر الآحاد عند كل فرقة من الفرق الكلامية .

#### أولاً: موقف المعتزلة من الاستدلال بخبر الآحاد :

ذهب جمهور المعتزلة إلى عدم الاحتجاج بخبر الآحاد في مسائل العقيدة ، ذلك لأن مسائل العقيدة لا يُقبل فيها سوى القطعي ، فلم يصح عندهم الاستدلال بأخبار الآحاد لإفادتها الظن مطلقاً وقصورها عن الارتقاء إلى مرتبة اليقين ، سواء احتقت به القرائن أو جُرد عنها ، وسواء تلقته الأمة بالقبول أو لم يكن الحال كذلك ، فقد ردّ المعتزلة أحاديث صحيحة مشهورة ، بل أحاديث متواترة ، وزعموا أنها آحاد ، وأنها ظنية ، فلا يؤخذ بها في العقيدة . من ذلك رد أحاديث الرؤية والشفاعة وغيرها (٧)

---

( ١ ) الإعراب عن الحيرة والالتباس الموجودين في مذاهب أهل الرأي والقياس ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري : ٢٠٠ / ١ ؛ والمحلى بالآثار ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، : ٧٤ / ١ .

( ٢ ) ينظر: الكفاية في علم الرواية ، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي : ١٦ .

( ٣ ) الاستنكار ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر : ٣٣ / ١ .

( ٤ ) هو أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهرزوري المعروف بابن الصلاح ، كان أحد فضلاء عصره في التفسير والحديث والفقه وأسماء الرجال ، وصنف : علوم الحديث ، توفي سنة ( ٦٤٣هـ ) ، ينظر: وفيات الأعيان ، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم ابن خلكان : ٢٤٣ / ٣ .

( ٥ ) أدب المفتي والمستفتي ، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن ، ابن الصلاح : ١٥٩ .

( ٦ ) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي : ٦٢ / ١ .

( ٧ ) ينظر: شرح الأصول الخمسة ، القاضي عبد الجبار بن أحمد : ٢٦٩ ، ٦٧٢ ، ٦٩٠ .

قال القاضي عبد الجبار (رحمه الله) " وأما ما لا يعلم كونه صدقاً ولا كذباً ، فهو كأخبار الآحاد ، وما هذه سبيله يجوز العمل به إذا ورد بشرائطه ، فأما قبوله فيما طريقه الاعتقادات فلا " (١).

وقد أكد الحاكم الجشمي (رحمه الله) : أن أخبار الآحاد لا يصح قبولها فيما طريقه العلم ، وهو الاعتقاد (٢) . فالمعتزلة خالفت جمهور العلماء ، وردوا خبر الواحد مشترطين التعدد؛ فأبو الحسن الخياط أنكر حجة أخبار الآحاد (٣) وأبو علي الجبائي لا يقبل الخبر إذا رواه العدل الواحد إلا إذا عضده ظاهر خبر آخر ، أو موافقة ظاهر الكتاب أو نُسب إليه خبر عدل آخر أو عمل به بعض الصحابة بل قد نُسب إلى الجبائي أنه لا يقبل الخبر إلا إذا رواه أربعة (٤) .

وكذلك نرى عملياً أن القاضي عبد الجبار (رحمه الله) يذكر في مواضع من كتبه أن خبر الواحد لا يُقبل فيما طريقه العلم ، معللاً ذلك بأن كل واحد من المُخبرين يجوز عليه الغلطُ والسهو والنسيان ؛ لذلك لا يُرجع إلى خبر الواحد ، ووضع قانوناً للتعامل مع خبر الواحد الوارد في مسائل الاعتقاد يتلخص في أن الخبر : " إن كان مما طريقه الاعتقاد يُنظر : فإن كان موافقاً لحجج العقول قبل ، واعتُقد موجباً ، لا لمكانه بل للحجة العقلية ، وإن لم يكن موافقاً لها فإن الواجب أن يُردَّ ويُحكَم بأن النبي ﷺ لم يقله ، وإن قاله فإنما قاله على طريق الحكاية عن غيره ، هذا إذا لم يحتمل التأويل إلا بتعسف ، فأما إذا احتمله فالواجب أن يتأول " (٥) . وتبعاً لهذا القانون الذي وضعه المعتزلة تنتفي الفائدة من خبر الآحاد ، وأنه يمكن الاستغناء عنه .

فهذه هي طريقة المعتزلة في الاستدلال بأحاديث الآحاد فهم يعرضونها على عقولهم فهي المعيار للقبول أو الرد ، لا يهتمهم إسناد ، ولا قواعد وضوابط علم الحديث ، فالرأي محكم في النصوص الشرعية فإن وافقت عقولهم فالفصل للدليل العقلي لا لها ، وإن خالفت عقولهم تعسفوا في تأويلها لردّها ، وسأستعرض هنا أدلة المعتزلة في ردّهم خبر الواحد ثم امثلة أو نماذج تطبيقية على منهج المعتزلة في التعامل مع خبر الواحد .

#### أ- أدلة المعتزلة في رد خبر الواحد وعدم حجّيته في الاستدلال :

واستدل المعتزلة على رد خبر الآحاد بأدلة منها :

( ١ ) شرح الأصول الخمسة : ٧٦٩ .

( ٢ ) ينظر: الحاكم الجشمي ومنهجه في التفسير ، عدنان محمد زرزور : ٢٥٨ . ٢٦٣ .

( ٣ ) ينظر: الفرق بين الفرق ، أبو منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد الأسفراييني ، : ١٦٥ .

( ٤ ) ينظر: فتح الباري ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: ٢٣٣ / ١٣ ؛ وتدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي: ٧١ / ١ .

( ٥ ) شرح الأصول الخمسة : ٧٧٠ .

١- من القرآن الكريم استدلو ببعض الآيات الكريمة منها :

قوله تعالى :  $\square$  وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ  $\square$  (١)، وقوله تعالى : "  $\square$  وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ  $\square$  (٢) ، وقوله جل شأنه :  $\square$  إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ الظَّنُّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا  $\square$  (٣) ذكر ذلك في معرض الذم ، وهو يقتضي التحريم ، والعمل بخبر الآحاد عمل بغير علم . والرد على ذلك : أن المراد من الآيات الجزم بالشهادة فيما لم يبصر ولم يسمع ، والفتوى بما يروى ولم ينقله العدول ، وبأن وجوب العمل بخبر الآحاد معلوم بالإجماع، وهو دليل قاطع، وأن إنكارهم للعمل به حكم بغير علم والحكم بغير علم باطل (٤).

٢- من السنة النبوية الشريفة استدلو ببعض الأحاديث منها :

❖ قصة ذي اليمين ، وكون النبي ﷺ توقف في خبره حتى تابعه عليه غيره .  
عن أبي هريرة ؓ : أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين (٥)، فقال له ذو اليمين: أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فقال رسول الله ﷺ : (أصدق ذو اليمين) فقال الناس: نعم، فقام رسول الله ﷺ، فصلّى اثنتين أخريين، ثم سلّم، ثم كبر، فسجد مثل سجوده أو أطول (٦).  
فلو كان خبر الواحد حجة معتمدة في الاستدلال ، وتقيد العلم القطعي لما سأل النبي ﷺ الصحابة بعد إخبار ذي اليمين بقوله ﷺ : ( أصدق ذو اليمين ؟ ) .

ولرد على ذلك : بأنه " أنه ﷺ إنما توقف في خبر ذي اليمين لتوهمه غلطه لبعد انفراده بمعرفة ذلك دون من حضره من الجمع الكثير، ومع ظهور أماره الوهم في خبر الواحد يجب التوقف فيه ، فحيث وافقه الباقيون على ذلك ارتفع حكم الأماره الدالة على وهم ذي اليمين، وعمل بموجب خبره ، كيف وإن عمل النبي ﷺ

( ١ ) سورة الإسراء : من الآية : ٣٦ .

( ٢ ) سورة البقرة : من الآية : ١٦٩ .

( ٣ ) سورة النجم : من الآية : ٢٨ .

( ٤ ) ينظر:الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الأمدي: ٢/ ٣٥ ، ٤٦ ، ٦٨ ؛ تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحى الحنفية والشافعية ، كمال الدين ابن همام الدين الإسكندري ، محمد أمين المعروف بأمير بادشاه: ٣/ ٧٨ ، ٨٦

( ٥ ) " قوله ( انصرف من اثنتين ) أي ركعتين اثنتين من الصلاة الرباعية " عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، أبو محمد بدر الدين محمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥ هـ) ، ط : إدارة الطباعة المنيرية ، دار إحياء التراث العربي، ودار الفكر - بيروت ( د. ت ) : ٥ / ٢٥١ .

( ٦ ) صحيح البخاري ، ( كتاب الجماعة والإمامة ، باب: هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس ، رقم الحديث : ٦٨٢ ) ١/ ٢٥٢ ، واللفظ له ؛ صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري : ( كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب السهو في الصلاة والسجود له ، رقم الحديث : ٥٧٣ ) ١/ ٤٠٣ .

بخبر أبي بكر وعمر وغيرهما، مع خبر ذي اليمين عمل بخبر لم ينته إلى حد التواتر، وهو موضع النزاع، وفي تسليمه تسليم المطلوب" (١).

❖ قصة سيدنا عمر رضي الله عنه حين توقف في خبر أبي موسى رضي الله عنه في الاستئذان ، حتى تابعة أبو سعيد الخدري رضي الله عنه : فعن أبي سعيد الخدري يقول: كنا في مجلس عند أبي بن كعب. فأتى أبو موسى الأشعري مغضبا حتى وقف. فقال: أنشدكم الله! هل سمع أحد منكم رسول الله ﷺ يقول (الاستئذان ثلاث. فإن أذن لك. وإلا فارجع) قال أبي: وما ذلك؟ قال: استأذنت على عمر ابن الخطاب أمس ثلاث مرات. فلم يؤذن لي فرجعت ، ثم جئته اليوم فدخلت عليه فأخبرته أنني جئت أمس فسلمت ثلاثا، ثم انصرفت ، قال: قد سمعناك ونحن حينئذ على شغل فلو ما استأذنت حتى يؤذن لك؟ قال: استأذنت ، كما سمعت رسول الله ﷺ. قال: فو الله! لأوجعن ظهرك وبطنك. أو لتأتين بمن يشهد لك على هذا. فقال أبي بن كعب: فو الله لا يقوم معك إلا أحدثنا سنا، قم يا أبا سعيد ، فقممت حتى أتيت عمر فقلت: قد سمعت رسول الله ﷺ يقول هذا (٢).

فلو كان خبر الواحد يفيد العلم القطعي لما طلب سيدنا عمر من أبي رضي الله عنه ما من يشهد له ولَقِيلَ خبره . ورد على ذلك : " بأن ما ذكره المخالف اعتراف بقبول خبر الآحاد ؛ لأن شهادة أبي سعيد مع أبي موسى لا تنقل الخبر عن كونه آحاداً، لأن خبر الاثنين خبر آحاد، وأن ما توقفوا فيه إنما كان لأمر اقتضت ذلك من وجود معارض، أو فوات شرط لا لعدم الاحتجاج بها في جنسها مع كونهم متفقين على العمل بها، بدليل قبولهم لها بعد الاستظهار، لأن تلك الأحاديث لم تخرج بالاستظهار عن كونها آحاداً، وهم قبلوها بعد الاستظهار" (٣) لذا قال سيدنا عمر لأبي موسى (رضي الله عنهما) : " إني لم أتهمك ولكني خشيت أن يتقول الناس على رسول الله ﷺ " (٤).

ومجمل القول : " لم يأت من خالف في العلم بخبر الواحد بشيء يصلح للتمسك به، ومن تتبع عمل الصحابة، من الخلفاء وغيرهم وعمل التابعين فتابعيهم بأخبار الآحاد وجد ذلك في غاية الكثرة بحيث لا يتسع له إلا مصنف بسيط ، وإذا وقع من بعضهم التردد في العمل به في بعض الأحوال فذلك لأسباب خارجة عن كونه خبر واحد ، من ريبة الصحة ، أو تهمة للراوي ، أو وجود معارض راجح ، أو نحو ذلك" (٥).

( ١ ) الإحكام في أصول الأحكام ، الأمدي : ٢ / ٦٩ . ٧٠ .

( ٢ ) صحيح مسلم : ( كتاب الآداب ، باب: الاستئذان ، رقم الحديث : ٢١٥٣ ) ٣ / ١٦٩٤ .

( ٣ ) خبر الواحد وحجيته ، أحمد بن محمود عبد الوهاب الشنقيطي : ٢٥٧ . ٢٥٨ .

( ٤ ) المستصفي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي : ١٢٣ .

( ٥ ) إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول ، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني : ١ / ١٣٧ .



٣- من العقل : قالوا لو جاز التعبد بخبر الآحاد في الفروع لجاز في الأصول والعقائد وهو خلاف الإجماع بيننا وبينكم، فكما لا يقبل في العقائد ، لا يقبل في الفروع (١).

والرد على ذلك : بأنه قد دل الكتاب والسنة وإجماع الصحابة، على العمل بالخبر متى صح وتوفرت فيه شروط القبول فيما تضمنه من فروع وأصول من غير تفريق، وما ادعاه المخالف من إجماع على عدم قبول خبر الآحاد في العقائد، يحتاج إلى إثبات حتى يكون إجماعاً قطعياً تقوم به الحجة ، ويقدم على خبر الآحاد ، فإن جميع أهل الإسلام كانوا على قبول خبر الواحد الثقة عن النبي ﷺ يجزي على ذلك كل فرقة في علمها ... حتى حدث متكلمو المعتزلة بعد المائة من التاريخ فخالفوا الإجماع في ذلك (٢).

#### ب- أمثلة على رد المعتزلة خبر الآحاد :

١- حديث عن أبي سعيد الخدري قال : قال الرسول ﷺ : " يؤتى بالموت كهيئة كبش أملح، فينادي مناد: يا أهل الجنة، فيشرئبون وينظرون، فيقول: هل تعرفون هذا؟ فيقولون: نعم، هذا الموت، وكلهم قد رآه. ثم ينادي: يا أهل النار، فيشرئبون وينظرون، فيقول: هل تعرفون هذا؟ فيقولون: نعم، هذا الموت، وكلهم قد رآه، فيذبح. ثم يقول: يا أهل الجنة خلود فلا موت، ويا أهل النار خلود فلا موت. ثم قرأ: **سَمِحُوا أَنْذَرَهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ سَجَى** (٣) " (٤) فقد رد القاضي عبد الجبار هذا الحديث ورمى من استدل بمثله بأنه يخالف العقل وقال " ومن بلغ معه الكلام إلى هذا الحد فإن الواجب أن يضرب عنه، ويطوى الكشح دونه (٥)

٢- حديث عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : "سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر" (٦)

طعن أبو القاسم البلخي في صحة هذا الحديث معللاً ذلك بأن علي بن أبي طالب وطلحة والزبير رضي الله عنهم اقتتلوا فلم يكفرهم المسلمون (١) .

( ١ ) ينظر : خبر الواحد وحجيته : ٢٥٣ .

( ٢ ) ينظر : الإحكام في أصول الأحكام ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم : ١ / ١١٣ ، ١١٤ .

( ٣ ) سورة مريم: من الآية : ٣٩ .

( ٤ ) صحيح البخاري ، ( كتاب التفسير ، باب: {وأنذرهم يوم الحسرة} رقم الحديث : ٤٤٥٣ ) ٤ / ١٧٦٠ واللفظ له ؛ وصحيح مسلم (كتاب الجنة، وصفة نعيمها وأهلها ، باب النار يدخلها الجبارون، والجنة يدخلها الضعفاء ، رقم الحديث : ٢٨٤٩ ) ٤ / ٢١٨٨ .

( ٥ ) شرح الأصول الخمسة : ٥٤٦ ؛ والكشح: من لدن السرة إلى المتن ما بين الخاصرة إلى الضلع الخلف، وهو موضع موقع السيف إلى المتكبد. وطوى فلان كشحاً على أمر: إذا استمر عليه ، وفلان طوى كشحاً عنه إذا أعرض عنه ؛ العين : ٣ / ٥٧ ؛ لسان العرب : ٢ / ٥٧٢ .

( ٦ ) صحيح البخاري ، (كتاب الإيمان ، باب: خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، رقم الحديث : ٢٧) : ١ /

٢٧ ؛ وصحيح مسلم (كتاب الإيمان ، باب بيان قول النبي ﷺ سباب المسلم فسوق وقتاله كفر رقم الحديث : ١١٦ ) : ٨١ / ١ .

٣- حديث : قال الرسول ﷺ : " مثل أمتي مثل المطر لا يدر أوله خير أم آخره " (٢) .

طعن البلخي في صحة هذا الحديث وعلل ذلك بأن الأمة مجمعة على أن خير هذه الأمة الصدر الأول (٣).

### ثانياً : الاستدلال بخبر الآحاد عند الأشاعرة والماتريدية :

عند دراسة الاستدلال بخبر الآحاد عند فرقة الأشاعرة في مجال العقيدة نجد أن العلماء المتقدمين لهذه الفرقة لم يفرقوا بين المتواتر والآحاد في حجية الاستدلال بها فنجد مثلاً أن الإمام أبا الحسن الأشعري (رحمه الله) يؤكد دائماً على قبول الروايات الصحيحة المنقولة عن طريق الثقات العدول ، دون التفرقة بين متواترها وآحادها فنجد يبين لنا ذلك في كتابه الإبانة بقوله : " ونسلم الروايات الصحيحة عن رسول الله ﷺ التي رواها الثقات عدل عن عدل، حتى تنتهي إلى رسول ﷺ " (٤) . ونجد يسوق في كتابه مقالات الإسلاميين جملة ما عليه أهل الحديث والسنة ، وهو المذهب الذي صرح باختياره ومن ذلك : " الإقرار بالله وملائكته وكتبه ورسله وما جاء من عند الله ﷻ وما رواه الثقات عن رسول الله ﷺ لا يردون من ذلك شيئاً " (٥) وعلى المستوى التطبيقي نجد أن الإمام أبا الحسن الأشعري (رحمه الله) يستشهد بعدد غير قليل من الأحاديث في كتابه الإبانة وقلما يخلو باب من أبواب هذا الكتاب إلا ويستشهد بطائفة من الأحاديث التي تؤيد ما أختاره من العقائد ، وجلها لا يخرج عن نطاق الآحاد بالمفهوم الكلامي (٦) وذكر ابن عساكر (٧) إن للإمام أبي الحسن الأشعري (رحمه الله) كتاباً سماه " مجالسات في خبر الواحد " (٨) لكن هذا الكتاب لم يصل إلينا ويُعتقد أنه كان في الرد على منكري حجية خبر الواحد .

( ١ ) ينظر: قبول الأخبار ومعرفة الرجال ، أبو القاسم عبد الله بن أحمد البلخي: ١ / ١٢٣ .

( ٢ ) سنن الترمذي ، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (أبواب الأمثال عن رسول الله ﷺ رقم الحديث : ٢٨٦٩

( : ٤ / ٥٤٩ ؛ مسند الإمام أحمد ، مسند الإمام أحمد بن حنبل ، الإمام أحمد بن حنبل : ( مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ، رقم الحديث : ١٢٣٢٧ ) : ١٩ / ٣٣٤ .

( ٣ ) ينظر: قبول الأخبار ومعرفة الرجال : ١ / ١٢٦ .

( ٤ ) الإبانة عن أصول الديانة ، أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري: ٢٧ .

( ٥ ) مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين ، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق الأشعري: ١ / ٢٢٦ .

( ٦ ) ينظر: الإبانة عن أصول الديانة : ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٦ ، ٥٣ ، ١١١ ، ٢٢٥ ، ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، وغير ذلك

( ٧ ) هو علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله ، ثقة الدين ابن عساكر الدمشقي الشافعي ، أحد أعلام الحديث وصنف فمن ذلك كتاب تاريخ دمشق و كتاب تبين كذب المفتري على أبي الحسن الأشعري ، توفي سنة (٥٧١هـ) ، ينظر: الوافي بالوفيات ، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي: ٢٠ / ٢١٦ .

( ٨ ) تبين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري ، أبو القاسم ثقة الدين علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر: ١٣٥ .

من ذلك نجد أن المتقدمين من الأشاعرة يستدلون بالأحاديث الصحيحة دون التفريق بين المتواتر والآحاد من الأخبار بينما نجد أن من جاء بعدهم كالإمام الباقلاني ( رحمه الله ) بادر في التفريق بين الآحاد والمتواتر في الاستدلال في المسائل العقدية فقال عن خبر الواحد : " وهذا الخبر لا يوجب العلم على ما وصفناه أولاً ولكن يوجب العمل إن كان ناقله عدلاً ولم يعارضه ما هو أقوى منه " <sup>(١)</sup> ، وعلى الرغم من ذلك نجده يميل إلى قبول خبر الآحاد إذا اجتمعت الأمة على تلقيه بالقبول والمصير إلى العلم بموجبه والقطع عليه <sup>(٢)</sup> فقد استدل بكثير من أحاديث الآحاد في كتابه الإنصاف <sup>(٣)</sup> وعند مناقشة خصومه عند احتجاجهم بحديث ما كان يناقش دلالة الألفاظ والمعنى ولا يرده لكونه حديث آحاد ، وبعد ذلك تغير موقف الأشاعرة من خبر الآحاد على يد الإمام الجويني ( رحمه الله ) فذهب إلى أن خبر الآحاد لا يقتضي العلم <sup>(٤)</sup> وصرح بأننا لو ضربنا صفحاً عن جميع ما يورده الخصوم من أخبار الآحاد في استدلالاتهم لكان سائغاً <sup>(٥)</sup> " ولا يلزم المسئول قبوله إن أورده السائل عليه ، ولا على السائل قبوله إن أورده المسئول " <sup>(٦)</sup> .

وأما إذا اجتمعت الأمة على قبول خبر من أخبار الآحاد ، فتارة يميل إلى أن الأمة لو اجتمعت على العمل بخبر من أخبار الآحاد، فإجماعهم على العمل به لا يوجب القطع بصحته <sup>(٧)</sup>، وتارة أخرى يرى أن ذلك دليل على صدقه <sup>(٨)</sup> .

وبعد الإمام الجويني ( رحمه الله ) استقر المدرسة الأشعرية على أن أخبار الآحاد لا يُعوّل عليها في مجال الاعتقاد ، وبذلك صرح عدد من الأئمة منهم الإمام الغزالي ( رحمه الله ) في بعض كتبه ككتاب " المنخول من تعليقات الأصول " <sup>(٩)</sup> ، وكذلك الإمام الأمدي <sup>(١٠)</sup> ، والنقّازاني <sup>(١١)</sup> ( رحمهم الله ) ، ويُعد الإمام الرازي ( رحمه الله ) من أبرز الأشاعرة الذين قالوا بعدم جواز الاستدلال بخبر الواحد في المسائل العقدية فقال :

( ١ ) تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل ، أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر الباقلاني: ٤٤٢ .

( ٢ ) المصدر نفسه : ٤٤٥ .

( ٣ ) ينظر: الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به ، أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد الباقلاني: ٢٠ ، ٣٠ ، ٤٠ ، ٤٣ ، ٤٩ ، ٥٥ ، ٦٠ ، ٦٩ ، ٧١ ، ٨٤ ، وغير ذلك .

( ٤ ) ينظر: الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد ، أبو المعالي ركن الدين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني : ٤٤٠ ؛ الشامل في أصول الدين ، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني: ١٠٠ .

( ٥ ) ينظر: الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد: ١٨١ .

( ٦ ) الكافية في الجدل : ٩٣ .

( ٧ ) ينظر: الشامل في أصول الدين : ٥٥٨ .

( ٨ ) ينظر: الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد : ٤٣٦ .

( ٩ ) ينظر: المنخول من تعليقات الأصول ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي: ٢٥٢ .

( ١٠ ) ينظر: غاية المرام في علم الكلام ، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد الأمدي: ٣٦٨ .

( ١١ ) ينظر: شرح المقاصد في علم الكلام ، سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله النقّازاني: ١٩٨ / ٢ .

التمسك بخبر الواحد في معرفة الله ﷺ غير جائز يدل عليه وجوه منها : أن أخبار الآحاد مظنونة فلم يجز التمسك بها في معرفة الله ﷺ وصفاته وإنما قلنا إنها مظنونة وذلك لأننا أجمعنا على أن الرواة ليسوا معصومين<sup>(١)</sup> وذكر عدة وجوه في تعليل رد أخبار الآحاد ، وعدم الأخذ بها في العقيدة<sup>(٢)</sup> من ذلك تبين لنا أن الأشاعرة المتقدمين قالوا بإفادة خبر الواحد في الاحتجاج بالعقيدة كالإمام أبي الحسن الأشعري (رحمه الله) ولقد تابعه في هذا عدد من العلماء منهم الإمام الزركشي<sup>(٣)</sup> (رحمه الله) ونسب ابن عبد البر<sup>(٤)</sup> وأبو المظفر الإسفراييني<sup>(٥)</sup> (رحمهم الله) القول بذلك إلى إجماع أهل السنة والحديث وبالغ في نصره كثير من الأئمة كالإمام ابن حزم<sup>(٦)</sup> (رحمه الله) ، إذاً لا يمكن القول بأن عدم الاعتداد بخبر الواحد هذا من المنطق عليه بين أهل العلم .

وكذلك ذهبت الماتريدية إلى أنه لا يجوز الاستدلال بخبر الآحاد في المسائل العقدية لأن خبر الآحاد لا يفيد إلا الظن ولا عبرة بالظن في باب الاعتقادات بل لابد من الأدلة اليقينية في مسائل الاعتقاد والتي تؤخذ من القرآن الكريم والمتواتر من الأخبار<sup>(٧)</sup> وكذلك لعروض الشبهة في كونها خبر الرسول ﷺ لعدم الأمن من وضع الأحاديث على النبي ﷺ<sup>(٨)</sup> وقالوا يؤخذ بها في الأحكام الشرعية ، وذلك حيطة في الأمر وأخذاً بالحزم، وأن المتواتر لا يوجد في كل حادثة فلو رد خبر الواحد تعطلت الأحكام<sup>(٩)</sup>

### حجة الماتريدية في عدم الاستدلال بأحاديث الآحاد :

- ( ١ ) ينظر: أساس التقديس ، فخر الدين محمد بن عمر الرازي : ١٢٧ .
- ( ٢ ) ينظر: المطالب العالية من العلم الإلهي، أبو عبد الله محمد بن عمر الرازي : ٩ / ٢٠١ . ٢١٤ .
- ( ٣ ) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه : ٦ / ١٣٤ .
- ( ٤ ) ينظر: جامع بيان العلم وفضله، أبو عمر يوسف بن عبد البر : ١ / ٧٧٨ .
- ( ٥ ) هو أبو المظفر شهور بن طاهر بن محمد الإسفراييني الإمام الأصولي الفقيه المفسر ، صنف التفسير الكبير المشهور ، وصنف في الأصول وسافر في طلب العلم، توفي سنة (٤٧١هـ) ، ينظر : طبقات الشافعية الكبرى : ١١/٥ .
- ( ٦ ) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام ، ابن حزم : ١ / ١١٣ .
- ( ٧ ) ينظر: شرح العقائد النسفية ، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني: ٨٩ ؛ المسيرة في العقائد المنجية في الآخرة ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام : ٢٤ .
- ( ٨ ) الماتريدية دراسة وتقويماً ، أحمد بن عوض الله بن داخل : ١٢ ، نقلاً عن : النور اللامع والبرهان الساطع في شرح عقائد أهل السنة والجماعة ، منكوبس بن يلقالج الناصري ، مخطوطة ، محفوظة بالمكتبة السليمانية تحت رقم ( ٢٩٧٣ ) ، إستنبول ، ل ٩٩ ، ١٠٠ .
- ( ٩ ) ينظر: مشكاة الأنوار في أصول المنار ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد : ٢٧٣ .

فقد استند الماتريدية في عدم الاستدلال بأحاديث الآحاد منها على أن : خبر الآحاد يوجب العمل ولا يوجب العلم يقيناً <sup>(١)</sup> فلا تُبنى عليه العقائد <sup>(٢)</sup> ، قال أبو الحسن الكرخي <sup>(٣)</sup> : " الأصل أنه يفرق بين العلم إذا ثبت ظاهراً ، وبينه إذا ثبت يقيناً " <sup>(٤)</sup> قال النسفي (رحمه الله) معلقاً على هذا الأصل : " من مسائله أن ما علم يقيناً يجب العمل به واعتقاده وما ثبت ظاهراً وجب العمل به ولم يجب اعتقاده " <sup>(٥)</sup> ، قال أبو الحسن الكرخي : " إن كل خبر يجيء بخلاف قول أصحابنا فإنه يحمل على النسخ أو على أنه معارض بمثله ثم صار إلى دليل آخر أو ترجيح فيه بما يحتج به أصحابنا من وجوه الترجيح أو يحمل على التوفيق، وإنما يفعل ذلك على حسب قيام الدليل، فإن قامت دلالة النسخ يحمل عليه، وإن قامت الدلالة على غيره صرنا إليه " <sup>(٦)</sup> ، ثم قال : " إن الحديث إذا ورد عن الصحابي مخالفاً لقول أصحابنا فإن كان لا يصح في الأصل كفيينا مؤنة جوابه وإن كان صحيحاً في مورده فقد سبق ذكر أقسامه، إلا أن أحسن الوجوه وأبعدها عن الشبه أنه إذا ورد حديث الصحابي في غير موضع الإجماع أن يحمل على التأويل أو المعارضة بينه وبين صحابي مثله " <sup>(٧)</sup>.

#### الرد على القائلين بعدم الاستدلال بأخبار الآحاد :

رد الإمام السيوطي ( رحمه الله ) على عدم الاستدلال بخبر الآحاد في العقائد بأن الخبر إذا صح عن رسول الله ﷺ ورواه الثقات والأئمة، وأسند خلفهم عن سلفهم إلى رسول الله ﷺ وتلقته الأمة بالقبول فإنه يوجب العلم فيما سبيله العلم ، هذا عامة قول أهل الحديث ، والقول بأن خبر الواحد لا يفيد العلم بحال ولا بد من نقله بطريق التواتر لوقوع العلم به، شيء اخترعته القدريّة والمعتزلة وكان قصدهم منه رد الأخبار ورفضها لأنها حجة عليهم <sup>(٨)</sup> وإن أشهر من عرف عنه اشتراط العدد في صحة الحديث هو : إبراهيم بن

( ١ ) ينظر: مشكاة الأنوار في أصول المنار : ٢٧٢ . ؛ أصول البزدوي ( كنز الوصول إلى معرفة الأصول ) ، علي بن محمد البزدوي: ١٥٢ .

( ٢ ) ينظر: الماتريدية دراسة وتقويماً : ١٢ .

( ٣ ) هو عبيد الله بن الحسين بن دلال بن ذلهم، أبو الحسن الكرخي ، انتهت إليه رئاسة الحنفية ، صنف المختصر والجامع الكبير والجامع الصغير، توفي سنة ( ٣٤٠ هـ ) ، ينظر : تاج التراجم ، أبو الفداء زين الدين قاسم بن قُطُوبغا : ٢٠٠ .

( ٤ ) أصول الكرخي ، أبو حفص نجم الدين عمر بن أحمد النسفي: ٣٧١ .

( ٥ ) المصدر نفسه : ٣٧١ .

( ٦ ) أصول الكرخي : ٣٧٣ .

( ٧ ) المصدر نفسه : ٣٧٤ .

( ٨ ) ينظر: صون المنطق والكلام عن فني المنطق والكلام ، جلال الدين السيوطي : ٢١٢ . ٢١٣ .

إسماعيل بن علي<sup>(١)</sup> ، وقد كان الإمام مالك (رحمه الله) يستدل بخبر الآحاد في العقائد فقد روى المروزي<sup>(٢)</sup> (رحمه الله) وقال: " قلت لأبي عبد الله: هاهنا اثنان يقولان إن الخبر يوجب عملاً ولا يوجب علماً فعباه، وقال: لا أدري ما هذا ... " <sup>(٣)</sup>

ومما يدل على أن خبر الآحاد يُفيد العلم والعمل حتى في مسائل الاعتقاد هو عندما بعث سيدنا محمد ﷺ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ﷺ إلى أهل اليمن قال له : إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ، فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ، فَأَخْبِرْهُمْ: أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا فَعَلُوا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَتُرْدُ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا، فَخُذْ مِنْهُمْ، وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ). <sup>(٤)</sup> وأن النبي ﷺ بعث الرسل إلى الملوك وكتب إليهم كتباً وبعث واحداً واحداً ودعاهم إلى الله ﷻ وإلى التصديق برسالته لالتزام الحجة وقطع العذر لقوله ﷻ □ رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِنَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ □ <sup>(٥)</sup> كذلك ما نجده من دفاع العلماء عن حجية الاستدلال بخبر الآحاد منهم الإمام البخاري (رحمه الله) فقد ساق في صحيحه ستة أبواب ، وكل باب مترجم بما يفيد وجوب العمل بخبر الآحاد فهذا يدل على شدة اهتمام الإمام البخاري (رحمه الله) بإقامة البراهين على الاستدلال بخبر الآحاد ، وكالخطيب البغدادي (رحمه الله) في كتابه " الدلائل والشواهد على صحة العمل بخبر الواحد " <sup>(٦)</sup> وفي كتابه الكفاية في علم الرواية الذي عقد فيه باباً لصحة العمل بخبر الواحد<sup>(٧)</sup> ، وتتابع العلماء بعد ذلك في إثبات الاستدلال بخبر الآحاد ، وابن عبد البر في " التمهيد " <sup>(٨)</sup> ، (رحمهم الله أجمعين) وغيرهم من الأصوليين والمفسرين .

( ١ ) قال عنه الإمام الذهبي (رحمه الله) : جهمي هالك ، كان يناظر ويقول بخلق القرآن، مات سنة ثمان عشرة ومائتين ، ميزان الاعتدال في نقد الرجال : ٢٠ / ١ .

( ٢ ) هو أبو بكر أحمد بن محمد بن الحجاج المروزي، الفقيه، المحدث شيخ الإسلام، نزيل بغداد، وصاحب الإمام أحمد، توفي سنة ( ٢٧٥هـ ) ، ينظر : سير أعلام النبلاء ، الذهبي : ٣١٥ / ١٠ .

( ٣ ) العدة في أصول الفقه ، أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء : ٨٩٩ / ٣ .

( ٤ ) صحيح البخاري ، (كتاب الزكاة ، باب: لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة ، رقم الحديث : ١٣٨٩ ) ٥٢٩ / ٢ ، واللفظ له ؛ صحيح مسلم ، ( كتاب الإيمان باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ، رقم الحديث : ٣١ ) : ٥١ / ١ .

( ٥ ) سورة النساء : من الآية : ١٦٥ .

( ٦ ) الكفاية في علم الرواية : ٢٦ .

( ٧ ) ينظر: المصدر نفسه : ٢٥ .

( ٨ ) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله - ﷺ ، أبو عمر بن عبد البر النمري القرطبي : ١٩٢ / ١ .

## المبحث الثاني

### النماذج التطبيقية للاستدلال بخبر الآحاد في مسائل الاعتقاد

انعكست مواقف الفرق الكلامية من خبر الآحاد وإفادته للعلم اليقيني تطبيقاً على إمكانية الاستدلال به والاحتجاج به في أبواب العقيدة كما سنبينه بالأمثلة التطبيقية هنا

#### المطلب الأول : الاستدلال بحديث الآحاد في باب الإلهيات

كانت مسائل الأسماء والصفات من أهم المسائل التي انعكس الخلاف في الاستدلال بخبر الواحد عليها ؛ لأن هناك بعض الصفات ثبتت بأخبار الآحاد ولم ترد مضافة إلى الله ﷻ بصورة صريحة في القرآن الكريم ومن ذلك ما يأتي :

##### أولاً- صفة الساق :-

روى البخاري عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: (يكشف ربنا عن ساقه، فيسجد له كل مؤمن ومؤمنة، ويبقى كل من كان يسجد في الدنيا رياء وسمعة، فيذهب ليسجد، فيعود ظهره طبقاً واحداً) <sup>(١)</sup> ، وهذا حديث ثابت باتفاق من البخاري، ومسلم ، وقد رواه آدم بن أبي إياس، عن الليث بن سعد، عن خالد، عن سعيد بن أبي هلال، عن زيد بن أسلم مثله، وقال: يكشف عن ساقه جل وعز ، وقد اختلف الصحابة في معنى قوله جل وعز □ يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ □ " <sup>(٢)(٣)</sup>.

وأخرجه أبو يعلى الفراء بسنده عن مقاتل بن سليمان أنه قال: (قال عبد الله بن مسعود في قول الله ﷻ: □ يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ □ <sup>(٤)</sup> يعني عن ساقه اليمين فيضيء من نور ساقه الأرض فذلك قوله: "وأشرقت الأرض بنور ربها ، ثم قال أبو يعلى: فهذا قول ابن مسعود وناهيك بعبد الله أول المقدمين من الصحابة بعد العشرة <sup>(٥)</sup>

ولا يحفظ عن الصحابة والتابعين نزاع فيما يذكر أنه من الصفات أم لا في غير هذا الموضع وليس في ظاهر القرآن ما يدل على أن ذلك صفة لله ﷻ لأنه لم يضاف الساق إليه وإنما ذكره مجرداً عن الإضافة مذكراً ، والذين أثبتوا ذلك صفة لم يأخذوا ذلك من ظاهر القرآن وإنما أثبتوه بحديث أبي سعيد الخدري المتفق على صحته وهو حديث الشفاعة الطويل وفيه : " فيكشف الرب عن ساقه فيخرون له سجداً " ومن

( ١ ) صحيح البخاري ، (كتاب التفسير، باب: يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ، رقم الحديث : ٤٦٣٥) : ٤ / ١٨٧١.

( ٢ ) سورة القلم : من الآية : ٤٢ .

( ٣ ) الرد على الجهمية ، أبو عبدالله محمد بن إسحاق بن محمد بن منده : ١٥ .

( ٤ ) سورة القلم : من الآية : ٤٢ .

( ٥ ) ينظر: إبطال التأويلات لأخبار الصفات ، أبو يعلى محمد بن الحسين بن الفراء : ١ / ١٦١ .

حمل الآية على ذلك قال قوله تعالى : ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ﴾ □ مطابق لقوله ﷺ " فيكشف عن ساقه فيخرون له سجدا" وتكثيره للتعظيم والتفخيم كأنه قال يكشف عن ساق عظيمة جلت عظمتها وتعالى شأنها أن يكون لها نظير أو مثل أو شبيه (١)

١- موقف المعتزلة : لا يثبت المعتزلة الساق صفة لله ﷻ ، ولا يستدلون بالحديث على إثبات الساق بل يؤولون الحديث كما يؤولون الآية بالشدة وهول الموقف (٢) .

وهو موقفهم من حديث ابن مسعود رضى الله عنه : ( يكشف الرحمن عن ساقه، فأما المؤمنون فيخرون سُجْدًا ) ومعناه كما قال الزمخشري (رحمه الله) : يشتد أمر الرحمن ويتفاقم هوله، وهو الفزع الأكبر يوم القيامة، ثم كان من حق الساق أن تعرف على ما ذهب إليه المشبه، لأنها ساق مخصوصة معهودة عنده وهي ساق الرحمن. فإن قلت: فلم جاءت منكورة في التمثيل؟ قلت: للدلالة على أنه أمر مبهم في الشدة منكر خارج عن المألوف، كقوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَدْعُ الدَّاعِ إِلَى شَيْءٍ نُكْرٍ﴾ □ (٣) كأنه قيل: يوم يقع أمر فظيع هائل، ويحكي هذا التشبيه عن مقاتل: وعن أبي عبيدة: خرج من خراسان رجلان، أحدهما: شبه حتى مثل، وهو مقاتل بن سليمان، والآخر نفى حتى عطل وهو جهم بن صفوان، (٤)

٢- موقف الأشاعرة والماتريدية : كان موقف متقدمي الأشاعرة من هذا الخبر هو التوقف فيه ، قال الخطابي (رحمه الله) : " وهذا الحديث مما قد تهبب القول فيه شيوخنا، فأجروه على ظاهر لفظه ولم يكشفوا عن باطن معناه على نحو مذهبهم في التوقف عن تفسير كل ما لا يحيط العلم بكنهه من هذا الباب، فروي عن ابن عباس أنه قال عن شدة وكرب. قال: فيحتمل أن يكون معنى قوله: يكشف ربنا عن ساقه، أي: عن قدرته التي تتكشف عند الشدة والمعزة " . (٥)

قال ابن فورك (رحمه الله) : وأعلم أن هذا الخبر مما تقدم البيان في تأويله وأوضحنا أنه لا يجوز أن يقال لله ساق أو يكشف عن ساقه من قبل أن الألفاظ المروية في الأخبار، وما ورد في القرآن الكريم من ذلك قوله

( ١ ) ينظر: الكشف والبيان عن تفسير القرآن، أبو إسحاق أحمد بن إبراهيم الثعلبي : ٢٧/٢٥٣ .

( ٢ ) ينظر: مقالات الإسلاميين : ١ / ١٣٦ ، عند بيانه لعقيدة المعتزلة، وأنهم يؤولون كل ما ورد من الصفات التي يوصف بمثلها الخلق ؛ الملل والنحل ، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني: ١/٤٥ .

( ٣ ) سورة القمر: من الآية ٦ .

( ٤ ) الكشف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري: ٤/٥٩٤ .

( ٥ ) أعلام الحديث ، شرح صحيح البخاري ، أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي: ٣/١٩٣٠ ؛ أقاويل الثقات في تأويل الأسماء والصفات والآيات المحكمات والمشتبهات ، مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي: ١٧٤ .



□ يَوْمٌ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ □ فإنما ورد مطلقاً غير مضاف ولا مقيد . <sup>(١)</sup> قال الإمام الجويني (رحمه الله) : ولا يتخيل حمل الساق على الجارحة ذو تحصيل. <sup>(٢)</sup>

قال ابن جماعة (رحمه الله) : قوله تعالى : □ يَوْمٌ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ □ وقد ورد مثله في الحديث الصحيح من روايات عدة ، اعلم أن نسبة الساق المعروف إلى الله ﷻ محال تعالى عن نسبة الأعضاء والتجزي إليه ، وإذا ثبت استحالة في حق الله ﷻ وجب تأويله بما يستعمله فيه أهل اللغة بما يليق بجلال الرب ﷻ <sup>(٣)</sup> وقال : وما روي في بعض طرق الحديث عن ساقه فلو ثبت ذلك كانت إضافته إضافة خلق وملك لا إضافة جارحة ، أي عند شدته التي أوجدها في تلك الحالة فأضيف موجدتها ومن قال إن الساق لا يعقل معناها مردود عليه ، وصرح بعض إلى الحنابلة فيه بالتجسيم وأنكر ذلك عليه المحققون من أهل مذهبه والإمام أحمد بريء منه مع أن الوقوف عند ظاهره كما زعمه المجسمة يلزم عليه اتخاذ الساق وهو نقص تعالى الله عن ذلك وتقدس <sup>(٤)</sup>

قال الإمام أبو بكر بن العربي <sup>(٥)</sup> (رحمه الله) - وهو من علماء الأشاعرة - : " وأما الساق فلم يرد مضافاً إليه، لا في حديث صحيح ولا سقيم " <sup>(٦)</sup> مع أن حديث البخاري صريح : (يكشف ربنا عن ساقه، فيسجد له كل مؤمن ومؤمنة) <sup>(٧)</sup> ولعل الذي دفعه إلى هذا القول عدم اعتباره أن لفظة الساق الواردة في الحديث هي صفة لله ﷻ ، وإنما المقصود بها الشدة كما أول الأشاعرة قوله تعالى : □ يَوْمٌ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ □ أولوا الساق الواردة في الحديث بالشدة ، ولا يعقل أن الحديث لم يصله وهو قد شرح صحيح البخاري. وهو نفسه موقف الماتريدية الذي عبر عنه الإمام أبو منصور الماتريدي ( رحمه الله ) في تأويله لقوله تعالى : □ يَوْمٌ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ □ قال : " أي: يكشف عن موضع الوعيد بالشدائد والأهوال، والساق: الشدة... فكنى بالساق عن الشدة. لا أن يراد بذكر الساق تحقيق الساق، والله أعلم " <sup>(٨)</sup> فليس هذا عندهم في وصف الله ﷻ ، ولكنه إخبار عن كشف الساق وكشف الساق عبارة عن كشف الأمر .

( ١ ) مشكل الحديث وبيانه، أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك الأنصاري الأصبهاني: ٤٤٢.

( ٢ ) الإرشاد الى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد : ١٧٩ .

( ٣ ) إيضاح الدليل في قطع حجج أهل التعطيل ، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الحموي: ١٣٣ .

( ٤ ) ينظر : المصدر نفسه : ١٣٥ .

( ٥ ) هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن أحمد، المعروف بابن العربي المعافري الأندلسي الحافظ المشهور، كان من أهل التقن في العلوم ، صنف التفسير وأحكام القرآن وشرح الموطأ وشرح الترمذي ، توفي سنة (٥٤٣هـ) ، ينظر: وفيات الأعيان : ٢٩٦/٤ .

( ٦ ) العواصم من القواصم ، أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري: ٢٢٢ .

( ٧ ) سبق تخريجه قبل ٤ صفحات .

( ٨ ) تأويلات أهل السنة ، أبو منصور محمد بن محمد بن محمود الماتريدي : ١٥٣ / ١٠ .

## المطلب الثاني : الاستدلال بحديث الآحاد في باب النبوات

في هذا الباب نأخذ مثالاً على إحدى مسائل النبوات التي كان أحد أدلتها خبر الآحاد وهي :

أولاً- عصمة الأنبياء عليهم السلام من الكفر بالله ﷻ والشرك به والجهل بصفاته :

فالعصمة لغةً : يُراد بها الحفظ والمنع والوقاية <sup>(١)</sup>

واصطلاحاً هي : " قوة من الله ﷻ في عبده تمنعه عن ارتكاب شيء من المعاصي والمكروهات مع بقاء الاختيار، وقد يعبر عن تلك المَلَكَة بلطف من الله ﷻ يحمله على فعل الخير ويزجره عن الشر مع بقاء الاختيار تحقيقاً للابتلاء والامتحان " <sup>(٢)</sup> ومال إلى ذلك الإمام الماتريدي (رحمه الله) حيث قال : العصمة لا تزيل المحنة، ولا تدفعها " <sup>(٣)</sup>

فالأنبياء عليهم السلام يستحيل عليهم معصية الله ﷻ ، والكذب ، والغفلة .. بمقتضى العصمة التي وهبهم الله ﷻ بها عليهم فوصلوا في غاية الكمال الإنساني والأخلاق العظيمة لذلك دعانا الله ﷻ إلى الاقتداء بهم. قال تعالى : ☐ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَّتْهُمْ أَفْتَدَهُ ☐ <sup>(٤)</sup> و قال تعالى : ☐ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ ☐ <sup>(٥)</sup> فيبين القاضي عياض: وبعيد أن يأخذ منه الميثاق ... ويجوز عليه الشرك أو غيره من الذنوب <sup>(٦)</sup>.

ومن أخبار الآحاد ما قد يوهم خلاف ذلك منها :

وذلك ما نسب إلى أبينا آدم عليه السلام فيما أخرجه الترمذي بسنده عن سمرة بن جندب ؓ عن النبي ﷺ في تفسير قوله تعالى : ☐ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمَلاً خَفِيفاً فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَتْ دَّعَا اللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ ءَاتَيْنَا صُلْحاً لَنُكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ ١٨٩ فَلَمَّا ءَاتَاهُمَا صُلْحاً جَعَلَا لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا ءَاتَاهُمَا فَتَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ☐ <sup>(٧)</sup> أنه قال: " لما حملت حواء طاف بها إبليس وكان لا يعيش لها ولد فقال: سميه عبد الحارث، فسمته عبد الحارث، فعاش ذلك وكان ذلك من وحي الشيطان وأمره " <sup>(٨)</sup>

( ١ ) ينظر: لسان العرب : ٤٠٣ / ١٢ ؛ المصباح المنير، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي : ٤١٤ / ٢ ؛ مختار الصحاح أبو عبد الله زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي : ٢١١ .

( ٢ ) جامع العلوم في اصطلاحات الفنون ، عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري : ٢٣٣ / ٢ .

( ٣ ) تأويلات أهل السنة : ٥٥٢ / ١ .

( ٤ ) سورة الإنعام : من الآية : ٩٠ .

( ٥ ) سورة آل عمران : من الآية : ٨١ .

( ٦ ) ينظر: الشفا بتعريف حقوق المصطفى، القاضي عياض : ١١٠ / ٢ .

( ٧ ) سورة الأعراف : الآيتان : ١٨٩ . ١٩٠ .

( ٨ ) سنن الترمذي ، ( أبواب تفسير القرآن ، باب ومن سورة الأعراف ، رقم الحديث : ٣٠٧٧ ) : ٥ / ١٦٠

وهذا الخبر من أخبار الآحاد قال عنه الترمذي: " هذا حديث حسن غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عمر بن إبراهيم بن قتادة، ورواه بعضهم عن عبد الصمد ولم يرفعه، وعمر بن إبراهيم شيخ بصري" <sup>(١)</sup> جاء في تفسير الآية والشرك الوارد فيها والمنسوب لسيدنا آدم وحواء ، التي قال عنها الطبري (رحمه الله) : " فلما رزقهما الله ولداً صالحاً كما سألا جعلاً له شركاء فيما آتاها ورزقهما" <sup>(٢)</sup> وقد أثار هذا الخبر مسألة إحياء الشيطان لحواء وعلاقة ذلك بعصمة الانبياء ونسبة الاشراك اليهما .

١- موقف المعتزلة : لم أجد للمعتزلة إيراداً لهذا الحديث عند تفسير هذه الآية ، فلم يذكره الزمخشري (رحمه الله) في تفسير الآية ، وإن كان تأويله للآية يوحي بمعناه إذ قال : " وآدم وحواء بريئان من الشرك. ومعنى إشراكهم فيما آتاها الله: تسميتهم أولادهم بعبد العزى وعبد مناة ، وعبد شمس وما أشبه ذلك، مكان عبد الله وعبد الرحمن وعبد الرحيم. ووجه آخر وهو أن يكون الخطاب لقريش الذين كانوا في عهد رسول الله ﷺ، وهم آل قصي " . <sup>(٣)</sup>

٢- موقف الأشاعرة : أورده الإمام الإيجي (رحمه الله) من الأشاعرة في معرض تفسير الآية كذلك مبيناً أن أكثر المفسرين على أن الخطاب في □ خَلَقَكُمْ □ <sup>(٤)</sup> لقريش وحدهم لا لبني آدم كلهم ، والنفس الواحدة : قصي و □ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا □ <sup>(٥)</sup> أي يجعلها عربية قرشية من جنسه لا أنه خلقها منه ، وإشراكهما بالله تسميتهما أبناءها بعبد مناف وعبد العزى وعبد الدار وعبد قصي ، والضمير في □ يُشْرِكُونَ □ <sup>(٦)</sup> لهما ولأعقابهما ، وعلى هذا فليس الضمير في جعلاً لآدم وحواء وإن صح أنه لآدم وزوجه فأين الدليل على الشرك في الألوهية وفعله أي لعل الشرك المذكور في الآية هو الميل إلى طاعة الشيطان وقبول وسوسته مع الرجوع عنه إلى الله ﷻ بلا مطاوعة للشيطان في الفعل ، ومعنى إشراكهما بالله أنهما أطاعا إبليس في تسمية ولدهما بعبد الحارث كما مر في القصة ، وليس ذلك كفراً بل ذنباً يجوز صدره قبل النبوة . <sup>(٧)</sup>

٣- موقف الماتريدية : ذكر الإمام الماتريدي (رحمه الله) هذا الخبر وكيف استعمله بعض المفسرين في تأويل الآية وصرفوها إلى آدم وحواء ثم قال : " وذلك وخش <sup>(٨)</sup> من القول، قبيح في آدم وحواء ذلك، ولو ثبت

( ١ ) إبطال التأويلات لأخبار الصفات : ١١٧ ، من كلام المحقق .

( ٢ ) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري : ٣٠٨ / ١٣ .

( ٣ ) الكشف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: ١٨٧ / ٢ .

( ٤ ) سورة الأعراف : من الآية : ١٨٩ .

( ٥ ) سورة الأعراف : من الآية : ١٨٩ .

( ٦ ) سورة الأعراف : من الآية : ١٩٠ .

( ٧ ) ينظر: المواقف في علم الكلام ، أبو الفضل عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الأيجي: ٣ / ٤٣٤ .

( ٨ ) " الوحش: الرديء من كل شيء" جمهرة اللغة : ١ / ٦٠٣ .

ما قالوا: إنهما سميا ولدهما باسمه ونسباه إليه، لم يكن في ذلك إشراك؛ إذ لو كان في مثله إشراك لكان فيما أضاف العبيد والمماليك إلى الخلق إشراك في ألوهيته". (١)

### المطلب الثالث : الاستدلال بحديث الآحاد في باب السمعيات

من الأمثلة على مسائل العقيدة في باب السمعيات أحاديث إثبات الميزان يوم القيامة والتي ثبتت بأخبار الآحاد ، وهي من الأحاديث الصحيحة المتفق على صحتها عند الشيخين وغيرهم ، فقد أخرج الإمام البخاري (رحمه الله) بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ : ( كلمتان حبيبتان إلى الرحمن خفيفتان إلى اللسان ثقيلتان في الميزان سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم). (٢)

وأخرج الإمام مسلم (رحمه الله) بسنده عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : ( الطهور شطر الإيمان والحمد لله تملأ الميزان ... ) (٣)

وأخرج الإمام الترمذي بسنده عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ (إن الله سيخلص رجلاً من أمتي على رؤوس الخلائق يوم القيامة، فينشر عليه تسعة وتسعين سجلاً، كل سجل مثل مد البصر، ثم يقول: أنتكر من هذا شيئاً ؟ أَظْلَمَكَ . كتبتني الحافظون ؟ فيقول : لا يا رب، فيقول : أَفْأَلَّكَ عذر ؟ فيقول: لا يا رب، فيقول: بلى إن لك عندنا حسنة، فإنه لا ظلم عليك اليوم، فتخرج بطاقة فيها : أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، فيقول : أحضر وزنك، فيقول: يا رب ما هذه البطاقة مع هذه السجلات ؟ فقال : إنك لا تظلم، قال: فتوضع السجلات في كفة والبطاقة في كفة، فطاشت السجلات وثقلت البطاقة، فلا يثقل مع اسم الله شيء) وهذا من أحاديث الآحاد ، قال عنه الترمذي : هذا حديث حسن غريب. (٤)

وأخرج الإمام الترمذي أيضاً بسنده عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال: (ما من شيء أثقل في ميزان المؤمن يوم القيامة من خلق حسن، وإن الله يبيغض الفاحش البذيء) وقال: وهذا حديث حسن صحيح . (٥)

( ١ ) تأويلات أهل السنة : ٥ / ١١٢ .

( ٢ ) صحيح البخاري ، (كتاب التوحيد ، باب: قول الله تعالى: {ونضع الموازين القسط} سورة الأنبياء: من الآية : ٤٧ ، وأن أعمال بني آدم وقولهم يوزن، رقم الحديث : ٧١٢٤ ) : ٦ / ٢٧٤٩ ؛ صحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء رقم الحديث : ٢٦٩٤ ) : ٤ / ٢٠٧٢ .

( ٣ ) صحيح مسلم (كتاب الطهارة ، باب فضل الوضوء ، رقم الحديث : ٢٢٣ ) : ١ / ٢٠٣ .

( ٤ ) سنن الترمذي ، (أبواب الإيمان ، باب ما جاء فيمن يموت وهو يشهد أن لا إله إلا الله ، رقم الحديث : ٢٦٣٩ ) : ٤ / ٣٥١ .

( ٥ ) سنن الترمذي ، ( أبواب البر والصلة ، باب ما جاء في حسن الخلق ، رقم الحديث : ٢٠٠٢ ) : ٣ / ٥٣٥ .

وأخرج الحاكم بسنده عن سلمان الفارسي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : (يوضع الميزان يوم القيامة فلو وزن فيه السماوات والأرض لو سعت، فتقول الملائكة: يا رب لمن وزن هذا؟ فيقول الله ﷻ : لمن شئت من خلقي، فتقول الملائكة: سبحانه ما عبدناك حق عبادتك) <sup>(١)</sup>

فكل هذه الأحاديث وغيرها من أحاديث الآحاد منها الصحيح والحسن وغير ذلك ، ورد فيها ذكر الميزان وقد اختلفت مناهج الفرق الكلامية من الاستدلال بها عقدياً على الميزان يوم القيامة ، وقد تباينت أقوال الفرق الكلامية منها عند الاستدلال على ما يأتي :

#### ١ - موقف المعتزلة :

على الرغم من كثرة أحاديث الواردة في الميزان وصحة العديد منها إلا أن عموم المعتزلة ذهبوا إلى إنكار الميزان زاعمين أن الأعمال أعراض والأعراض يستحيل وزنها إذ لا تقوم بأنفسها. <sup>(٢)</sup> ثم أعملوا التأويل في الآيات والأخبار وصرفوا الألفاظ عن ظاهرها، وتكلفوا في ادعاء ضرورة التأويل لاستحالة وزن الأعراض، وعدم الفائدة من الوزن عندهم .

والمنكرون للميزان هم جمهور المعتزلة، وخالفهم القاضي عبد الجبار (رحمه الله) حيث أثبت الميزان، وأنه حقيقي توزن به الأعمال كما في شرح الأصول الخمسة : " ولم يرد الله ﷻ بالميزان إلا المعقول منه المتعارف فيما بيننا دون العدل وغيره على ما يقوله بعض الناس ، لأن الميزان وإن ورد المعنى المعدل في قوله ، وانزلنا معهم الكتاب والميزان ، فذلك على طريق التوسع والمجاز ، وكلام الله ﷻ مهما أمكن حمله على الحقيقة لا يجوز أن يعدل به عنه " <sup>(٣)</sup>

ينص الإمام أبو الحسن الأشعري (رحمه الله) على مذهب المعتزلة بقوله : " وقال أهل البدع بإبطال الميزان وقالوا: موازين وليس بمعنى كفات وألسن ولكنها المجازاة يجازيهم الله بأعمالهم وزناً بوزن وأنكروا الميزان وقالوا: يستحيل وزن الأعراض لأن الأعراض لا ثقل لها ولا خفة. " <sup>(٤)</sup>

قال الإمام الإيجي (رحمه الله) : " وأما الميزان فأنكره المعتزلة عن آخرهم لأن الأعمال أعراض، وإن أمكن إعادتها فلا يمكن وزنها إذ لا توصف بالخفة والثقل، وأيضا فالوزن للعلم بمقدارها وهي معلومة لله ﷻ فلا فائدة فيه فيكون قبيحاً تنزه عنه الرب تعالى " <sup>(٥)</sup>

( ١ ) ( المستدرک علی الصحیحین ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري: (كتاب الأهلوال ، رقم الحديث : ٨٧٣٩ ) : ٤ / ٦٢٩ .

( ٢ ) ينظر: التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة ، أبو عبد الله ، محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي: ٣٧٧ .

( ٣ ) شرح الأصول الخمسة : ٧٣٥ .

( ٤ ) مقالات الإسلاميين : ٢ / ٣٥٤ .

( ٥ ) ( المواقف في علم الكلام : ٣ / ٥٢٤ .

ويبدو من كلام الإمام الإيجي (رحمه الله) أن إنكار الميزان مذهب جميع المعتزلة بينما ينسب التفتازاني (رحمه الله) إنكاره إلى بعض المعتزلة وليس كلهم فيقول: " ذهب كثير من المفسرين إلى أنه ميزان له كفتان ولسان وساقان عملاً بالحقيقة لإمكانها وقد ورد في الحديث تفسيره بذلك وأنكره بعض المعتزلة ذهاباً إلى أن الأعمال أعراض لا يمكن وزنها فكيف إذا زالت وتلاشت بل المراد به العدل الثابت في كل شيء " (١)

وإذا رجعنا إلى مصادر المعتزلة الأصلية نجد أن الزمخشري (رحمه الله) يعرض القولين دون ترجيح، فقد قال في كلامه على قوله تعالى :  $\square$  وَالْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ  $\square$  (٢) .

واختلف في كيفية الوزن فقل: توزن صحف الأعمال بميزان له لسان وكفتان تنتظر إليه الخلائق تأكيداً للحجة، وإظهاراً للنصفة، وقطعاً للمعذرة ... وقيل : هي عبارة عن القضاء السوي والحكم العادل (٣) .

وقال : " فإن قلت: كيف توزن الأعمال وإنما هي أعراض؟ قلت: فيه قولان، أحدهما: توزن صحائف الأعمال. والثاني: تجعل في كفة الحسنات جواهر بيض مشرقة، وفي كفة السيئات جواهر سود مظلمة " (٤)

ومما يضعف ويرد قول من جعل جميع المعتزلة ينكرون صفة الميزان ما صرح به القاضي عبد الجبار (رحمه الله) من أن الميزان هو المعروف بيننا، وأنكر تأويله بالعدل، فقال بعد أن ذكر بعض الأدلة على الميزان : " ولم يرد الله  $\square$  بالميزان إلا المعقول منه، المتعارف فيما بيننا، دون العدل وغيره على ما يقول بعض الناس. يبين ذلك ويوضحه أنه لو كان الميزان إنما هو العدل لكان لا يثبت للثقل والخفة فيه معنى، فدل على أن المراد به الميزان المعروف الذي يشتمل على ما تشتمل عليه الموازين فيما بيننا " (٥)

فالقاضي أثبت الميزان والوزن حقيقة بل صرح بأن له كفتين كما يأتي، ولكنه خالف في وزن الأعمال، فهو يرى أن الوزن يحصل بأن يجعل في إحدى الكفتين النور، وفي الكفة الأخرى الظلمة، فإن ترجحت كفة النور حكم لصاحبها بالثواب، وإن ترجحت الأخرى حكم لصاحبها بالأخرى كما أجاز وزن صحف الأعمال (٦) ،

وأما وزن الأعمال نفسها فقد أحاله بناء على أنها أعراض وليست أجساماً، وفي هذا يقول : " وكذلك الميزان يجوز أن يجعل في إحدى الكفتين نوراً، وفي الأخرى ظلمة، تبين بهما حال المكلف، وأنه من أهل النار أو

( ١ ) شرح المقاصد في علم الكلام ، التفتازاني : ٢ / ٢٢٣ .

( ٢ ) سورة الأعراف : من الآية : ٨ .

( ٣ ) الكشف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل : ٢ / ٨٩ .

( ٤ ) المصدر نفسه : ٣ / ١٢٠ .

( ٥ ) شرح الأصول الخمسة : ٧٣٥ .

( ٦ ) المصدر نفسه : ٧٣٥ .

الجنة، وإنما الذي لا نجوزه وزن الأعمال؛ لأنها قد قيدت وليست بجسم فيوزن " (١) ، فالواجب الوقوف مع النصوص نفيًا وإثباتًا. العمل . وأما الموزونات فقد ثبت في اخبار الآحاد وزن الصحف، ووزن العامل، ووزن العمل .

فأما وزن الصحف فيدل عليه ما سبق في حديث البطاقة .. وأما وزن العامل فيدل عليه الحديث المتفق عليه عن رسول الله ﷺ أنه قال : (إنه ليأتي الرجل العظيم السمين يوم القيامة، لا يزن عند الله جناح بعوضة. وقال: اقرؤوا إن شئتم: ﴿فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَزْنًا﴾ وأما وزن الأعمال أنفسها، فقد ورد فيه عدة أحاديث، منها : قوله : (الطهور شطر الإيمان، والحمد لله تملأ الميزان) (٢). وقوله : (كلمتان خفيفتان على اللسان حبيبتان إلى الرحمن ثقيلتان في الميزان، سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم) . (٣)

فهذه الأحاديث تدل على أن الأعمال توزن وإن كانت أعراضاً، على خلاف موقف المعتزلة ، فإن الله سبحانه قادر على وزنها وهي أعراض، أو أنه سبحانه يقلبها أجساماً .

## ٢ - موقف الأشاعرة والماتريدية:

قال الإمام أبو الحسن الأشعري (رحمه الله) : " وأن الميزان حق " (٤) ، " وأن الله ﷻ ينصب الموازين لوزن أعمال العباد، فمن ثقلت موازينه أفلح، ومن خفت موازينه خاب وخسر، وأن كفة السيئات تهوي إلى جهنم وأن كفة الحسنات تهوي عند زيادتها إلى الجنة " (٥)

ثم وصفه بعد ذكر الخلاف فيه فقال : " واختلفوا في الميزان: فقال أهل الحق: له لسان وكفتان توزن في إحدى كفتيه الحسنات وفي الأخرى السيئات فمن رجحت حسناته دخل الجنة ومن رجحت سيئاته دخل النار ومن تساوت حسناته وسيئاته تفضل الله عليه فأدخله الجنة " (٦)

ثم وصفوه بأن له لسانا وكفتين، توزن في إحدى كفتيه الحسنات وفي الأخرى السيئات. وقالوا الموزون هو الصحف التي فيها الأعمال فلا يمتنع أن تدون الحسنات ، وكل حسنة تشغل صحيفة أو جزءاً من صحيفة وكذلك السيئات. فيحصل الترجيح بكثرة أحدهما ، ويدل على هذا حديث البطاقة والسجلات، الذي سبق،

( ١ ) المختصر في أصول الدين ، القاضي عبد الجبار : ٣٨٦ .

( ٢ ) سبق تخريجه بداية المطلب الثالث .

( ٣ ) صحيح البخاري ( كتاب الدعوات ، باب: فضل التسبيح ، رقم الحديث : ٦٠٤٣ ) ٥ / ٢٣٥٢ ؛ و صحيح مسلم

(كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء ، رقم الحديث : ٢٦٩٤ ) : ٤ / ٢٠٧٢

( ٤ ) الإبانة عن أصول الديانة : ٢٣٦ .

( ٥ ) رسالة إلى أهل الثغر بباب الأبواب ، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق الأشعري: ١٦١ .

( ٦ ) مقالات الإسلاميين : ٣٥٣ / ٢ .

وفيه: ( فتوضع السجلات في كفة والبطاقة في كفة، فطاشت السجلات وتقلت البطاقة ) ، وهو قول عموم الأشاعرة مستدلين بالأحاديث الواردة في الباب التي ذكرناها أول المطلب ولا سيما حديث البطاقة <sup>(١)</sup> وقد استدل البيهقي (رحمه الله) بحديث رسول الله ﷺ: (كلمتان خفيفتان على اللسان حبيبتان إلى الرحمن ثقيلتان في الميزان، سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم) السابق الذكر على وجوب الإيمان بالميزان ، ثم بين كيفية الوزن فقال : " قيل: توضع صحف الحسنات في إحدى كفتي الميزان، وصحف السيئات في الكفة الأخرى ثم توزن وقد ورد في بعض الأخبار ما يدل عليه وقد يجوز أن يحدث الله ﷻ أجساما مقدرة بعدد الحسنات والسيئات بحيث يتميز إحداها من الأخرى ثم توزن كما توزن الأجسام والله أعلم وما ورد به خبر الصادق نؤمن به ونحمله على وجه يصح" <sup>(٢)</sup> بينما استدل بعض أئمة الأشاعرة بهذه الأخبار على إثبات الميزان والإيمان به مع التوقف عن وصفه وكيفية وتقويض علمها إلى الله ﷻ ، قال الإمام النسفي (رحمه الله) : " والميزان حق للكفار والمسلمين، وهو عبارة: عما يعرف به مقادير الأعمال، ويزن أعمالهم خيرا كان أو شرا، ونتوقف في كفيته <sup>(٣)</sup> وكذلك كان موقف الشاطبي <sup>(٤)</sup> (٥) والباجوري <sup>(٦)</sup> (٧) كما واستدل الماتريدي بأحاديث الأحاد على إثبات الميزان ، إذ استدل الإمام أبو منصور الماتريدي (رحمه الله) بقوله ﷺ : ( سُبْحَانَ اللَّهِ نِصْفَ الْمِيزَانِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ ) <sup>(٨)</sup> ، فقال : "وكان معناها عندنا أن قول: (سُبْحَانَ اللَّهِ) يختص بتبرئته من العيوب، (والحمد لله) ينتظم معنى التنزيه من العيوب، ومعنى إضافة النعم كلها إليه،

( ١ ) ينظر: مقالات الإسلاميين : ٣٥٣ / ٢ ؛ الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به : ٥١ ؛ التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة: ٧١٦ ، ٧١٧ ؛ وشرح المقاصد ، التقطازاني : ٢ / ٢٢٣ .

( ٢ ) ( الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف وأصحاب الحديث ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى ، البيهقي: ٢١١ .

( ٣ ) شرح العمدة في عقيدة أهل السنة والجماعة المسمى بالاعتماد في الاعتقاد ، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي: ٤٤٤ .

( ٤ ) هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشهير بالشاطبي، محدث، فقيه اصولي، لغوي، مفسر، من مؤلفاته: عنوان التعريف بأسرار التكليف في الأصول و الموافقات ، توفي سنة ( ٧٩٠هـ ) ، ينظر: معجم المؤلفين ، عمر رضا كحالة : ١١٨/١

( ٥ ) ( الاغتصام ، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشاطبي: ٨٤٢ / ٢

( ٦ ) هو إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري: شيخ الجامع الأزهر. من فقهاء الشافعية له كتب حواشي كثيرة منها حاشية على مختصر السنوسي في المنطق، و تحفة المريد على جوهر التوحيد ، توفي سنة ( ١٢٧٧هـ ) ، ينظر : الأعلام خير الدين بن محمود بن محمد ، الزركلي: ٧١/١.

( ٧ ) تحفة المريد على جوهر التوحيد ، ، إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري ( رقم الحديث : ١٢٧٦ ) : ٢٩٢ .

( ٨ ) ( مسند الإمام أحمد (أحاديث رجال من أصحاب النبي ﷺ ، رقم الحديث : ٢٣١٣٩ ) ٣٨ / ٢١٧



فإذا كان فيه هذان المعنيان جميعاً، جاز أن يمتلئ به الميزان، ولما اختص (سُبْحَانَ اللَّهِ) بتطهيره من العيوب، ولم يتعده إلى غيره، أخذ نصف الميزان، والله أعلم <sup>(١)</sup>

كما استدل الكمال ابن الهمام من علماء الماتريدية (رحمه الله) بحديث البطاقة والسجلات على اثبات الكفتين إذ فيه فوضعت السجلات ، كما دل حديث البطاقة أيضا على أن الوزن ليس بحسب مقدار الحجم على ما هو المعهود في الدنيا وهل يعم وزن الأعمال كل مكلف <sup>(٢)</sup>.

وكذلك نص الإمام أبو إسحاق الصفار <sup>(٣)</sup> (رحمه الله) من علماء الماتريدية :على أن الميزان يوم القيامة حق توزن فيه الأعمال من الحسنات، والسيئات بدليل الكتاب والسنة . ثم بين مستدلا بأن السنة فما تظاهرت بالأخبار عن الرسول ﷺ والآثار عن الصحابة، والتابعين، كما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: (أثقل شيء في الميزان يوم القيامة خلق حسن) <sup>(٤)</sup> ، وقال في حديث آخر : (من كبر تكبيرة في سبيل الله ﷻ كانت صخرة في ميزانه أثقل من السماوات والأرض) <sup>(٥)(٦)</sup>

وعن كيفية تصور وزن الأعمال، وإنها أعراض قد فنيت؟ قال في جوابه: " إن الله ﷻ قادر على إعادة الأعراض، فيعيد الأعراض فتوزن في الميزان، وهذا القول في إدخال العمل في الوزن ضعيف؛ لأن الله ﷻ إذا أعاد ما يعيد، فإنه يعيده على ما بدأ خلقه، وإنه ل بدأ خلق الأعراض على أنها لا تبقى زمانين، فكيف يتصور إدخالها في الوزن؛ ولأن الأعراض لا تقوم بنفسها، بل محالها من الجواهر والأجسام، فكيف يتصور إفرادها عن الأجسام، والجواهر؛ ولأن وزن الجسم بعرضه، فكيف تظهر خفة العمل، وثقله في الميزان حتى يجازى عليه ، وقيل: إن الله له يحدث أشكالا للأعمال يتميز بذلك حسن العمل، وقبحه، وخفته وثقله أن العرض لو كان صورة لكان على هذه الهيئة فتوزن تلك الأشكال " <sup>(٧)</sup>

( ١ ) تأويلات أهل السنة : ١٠ / ٤ .

( ٢ ) ينظر: المسامرة في شرح المسامرة في علم الكلام ، أبو المعالي كمال الدين بن أبي شريف المقدسي: ٢٣٣ ، ٢٣٤ .

( ٣ ) هو أبو إسحاق إبراهيم بن إسماعيل بن أحمد بن إسحاق بن شيت الصفار ، الزاهد الفقيه كان عالما فاضلا ورعا زاهدا ، له مصنّفات، منها كتاب تخلص الزاهد، توفي سنة ( ٥٣٤هـ ) ، ينظر: كتائب أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار، محمود بن سليمان الكفوي: ٣٨٧/٢.

( ٤ ) مسند أحمد ، (من مسند القبائل رقم الحديث : ٢٧٥٥٥ ) : ٤٥ / ٥٣٧ ؛ وشعب الإيمان ، (باب في حسن الخلق، رقم الحديث : ٧٦٤٠ ) : ١٠ / ٣٦٩ .

( ٥ ) بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث ، الحارث بن أبي أسامة ، انتقاء : نور الدين علي بن سليمان بن أبي بكر الهيثمي ، (كتابُ الجهادِ ، بابُ في فضل الجهادِ في سبيلِ الله ﷻ رقم الحديث : ٦٢٢ ) : ٢ / ٦٤٨ .

( ٦ ) تلخيص الأدلة لقواعد التوحيد ، أبو إسحاق إبراهيم بن إسماعيل الصفار البخاري: ٧٥٩ .

( ٧ ) المصدر نفسه : ٧٥٩

## الخاتمة

- ١- حجية السنة في ذاتها أمر متفق عليه ، لم تُنازع فيه فرقة من فرق المسلمين ، وإنما النزاع كان في طريقة نقلها ودلالة ألفاظها وحجيتها على مسائل الاعتقاد ، وصحة نسبتها إلى الرسول ﷺ .
- ٢- استقر المذهب الأشعري على أن أخبار الآحاد لا يُعول عليها في مجال الاعتقاد وبذلك صرح عدد من الأئمة .
- ٣- الخبر إذا صح عن رسول الله ﷺ ورواه الثقات والأئمة فإنه يوجب العلم فيما سبيله العلم ، ويصح الاستدلال به والنظر والاعتبار .
- ٤- القول بأن خبر الواحد لا يفيد العلم بحال ولا بد من نقله بطريق التواتر لوقوع العلم به، شيء اخترعته القدرية والمعتزلة وكان قصدهم منه رد الأخبار ورفضها لأنها حجة عليهم.
- ٥- كانت مسائل الأسماء والصفات من أهم المسائل التي انعكس الخلاف في الاستدلال بخبر الواحد عليها لأن هناك بعض الصفات ثبتت بأخبار الآحاد ولم ترد مضافة إلى الله تعالى بصورة صريحة في القرآن الكريم .

## المصادر والمراجع

### ❖ القرآن الكريم .

- ١- الإبانة عن أصول الديانة ، أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري (ت ٣٢٤هـ) ، تحقيق : صالح بن مقبل بن عبد الله العصيمي ، ط : ١ ، دار الفضيلة - الرياض ، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م .
- ٢- إبطال التأويلات لأخبار الصفات ، أبو يعلى محمد بن الحسين بن الفراء ، تحقيق : أبي عبد الله محمد بن حمد الحمود النجدي ، ط : ١ ، دار إيلاف الدولية - الكويت ، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م .
- ٣- الإحكام في أصول الأحكام ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦ هـ) ، قوبلت على الطبعة التي حققها: الشيخ أحمد محمد شاكر ، ط : دار الآفاق الجديدة، بيروت ، ( د.ت ) .
- ٤- الإحكام في أصول الأحكام ، علي بن محمد الأمدي ، تعليق : عبد الرزاق عفيفي ، ط : ٢ ، المكتب الإسلامي، دمشق - بيروت ، ١٤٠٢ هـ .
- ٥- اختلاف الحديث ، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق : محمد أحمد عبد العزيز، ط : دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .
- ٦- أدب المفتي والمستفتي ، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن ، ابن الصلاح ، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر ، ط : ١ ، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، عالم الكتب ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م .
- ٧- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول ، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، (ت ١٢٥٠هـ) تحقيق : أحمد عزو عناية، ط : ١ ، دار الكتاب العربي دمشق - كفر بطنا ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م .
- ٨- الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد ، أبو المعالي ركن الدين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ) ، تحقيق : محمد يوسف موسى وعلي عبد المنعم عبد الحميد ، ط: السعادة - مصر ، ١٣٦٩ هـ . ١٩٥٠ م .
- ٩- أساس التقديس ، فخر الدين محمد بن عمر الرازي (ت: ٦٠٦ هـ) ، تحقيق : أحمد حجازي السقا ، ط : مكتبة الكليات الأزهرية . القاهرة ، ١٤٠٦ هـ . ١٩٨٦ م .
- ١٠- الاستدكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض ، ط : ١ ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ١٤٢١ - ٢٠٠٠ .
- ١١- أصول البزدوي ( كنز الوصول إلى معرفة الأصول ) ، علي بن محمد البزدوي ، مير محمد كتب خانه .
- ١٢- أصول الكرخي ، أبو حفص نجم الدين عمر بن أحمد النسفي ، ط: مير محمد كتب خانه .

- ١٣- الاعتصام ، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشاطبي ، تحقيق : د. محمد بن عبد الرحمن الشقير ، د سعد بن عبد الله آل حميد ، د هشام بن إسماعيل الصيني ، ط : ١ ، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية ، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م
- ١٤- الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف وأصحاب الحديث ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى ، البيهقي (ت ٤٥٨هـ) ، تحقيق : أحمد عصام الكاتب ، ط : ١ ، دار الآفاق الجديدة - بيروت ، ١٤٠١هـ .
- ١٥- الإعراب عن الحيرة والالتباس الموجودين في مذاهب أهل الرأي والقياس ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، تحقيق: د. محمد بن زين العابدين رستم ، ط: ١ ، دار أضواء السلف، الرياض - المملكة العربية السعودية ، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م .
- ١٦- الأعلام ، خير الدين بن محمود بن محمد ، الزركلي (ت ١٣٩٦ هـ) ، ط : ١٥ ، دار العلم للملايين ، ٢٠٠٢ م .
- ١٧- أعلام الحديث ، شرح صحيح البخاري ، أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨ هـ) ، تحقيق ، د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود (ت ١٤٤٥ هـ) ، ط : ١ ، جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي) ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م .
- ١٨- أقاويل الثقات في تأويل الأسماء والصفات والآيات المحكمات والمشتبهات ، مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلي (ت ١٠٣٣هـ) ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، ط : ١ ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، ١٤٠٦ هـ .
- ١٩- الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به ، أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد الباقلاني ، ط ٢ ، مكتبة الأزهرية للتراث ، ١٤٢١هـ . ٢٠٠٠ م .
- ٢٠- إيضاح الدليل في قطع حجج أهل التعطيل ، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الحموي (ت ٧٣٣هـ) ، تحقيق: وهبي سليمان غاوجي ، ط : ١ ، دار السلام للطباعة والنشر - مصر ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .
- ٢١- البحر المحيط في أصول الفقه ، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ) ، ط : ١ ، دار الكتبي ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .
- ٢٢- بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث ، الحارث بن أبي أسامة ، انتقاء : نور الدين علي بن سليمان بن أبي بكر الهيثمي ، تحقيق : د. حسين أحمد صالح الباكري ، ط : ١ ، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية - المدينة المنورة .
- ٢٣- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ، أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني ، تحقيق : محمد مظهر بقا ، ط: ١ ، دار المدني . السعودية ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م

- ٢٤- تاج التراجم ، أبو الفداء زين الدين قاسم بن قُطْلُوبُغا ، تحقيق : محمد خير رمضان يوسف ، ط : ١ ، دار القلم - دمشق ، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م .
- ٢٥- تأويلات أهل السنة ، أبو منصور محمد بن محمد بن محمود الماتريدي (ت ٣٣٣هـ) ، تحقيق : د. مجدي باسلوم ، ط : ١ ، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان ، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م .
- ٢٦- تبين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري ، أبو القاسم ثقة الدين علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت ٥٧١هـ) ، ط : ٣ ، دار الكتاب العربي - بيروت ، ١٤٠٤ هـ .
- ٢٧- تحفة المريد على جوهرة التوحيد ، إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري ، تحقيق : علي جمعة محمد الشافعي ، ط : ١ ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤٢٢ هـ . ٢٠٠٢ م .
- ٢٨- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، تحقيق : أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي ، ط : دار طيبة .
- ٢٩- التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة ، أبو عبد الله ، محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت ٦٧١ هـ) ، تحقيق الصادق بن محمد بن إبراهيم ، ط : ١ ، مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع - الرياض ، ١٤٢٥ هـ .
- ٣٠- تلخيص الأدلة لقواعد التوحيد ، أبو إسحاق إبراهيم بن إسماعيل الصفار البخاري ( ٥٣٤ هـ . ١١٣٩ م ) ، تحقيق : عبدالله محمد إسماعيل ، ط : ١ ، دار الامام الرازي للنشر والتوزيع ، ١٤٤٤ هـ . ٢٠٢٣ م
- ٣١- تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل ، أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر الباقلاني (ت ٤٠٣ هـ) ، تحقيق : عماد الدين أحمد حيدر ، ط : ١ ، مؤسسة الكتب الثقافية - لبنان ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .
- ٣٢- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله - ﷺ ، أبو عمر بن عبد البر النمري القرطبي ، تحقيق: بشار عواد معروف، وآخرون ، ط : ١ ، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي - لندن ، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٧ م
- ٣٣- تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحى الحنفية والشافعية ، كمال الدين ابن همام الدين الإسكندري ، محمد أمين المعروف بأمير بادشاه (ت: ٩٧٢ هـ) ، ط : مصطفى البابي الحلبي - مصر ، ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م) ، وصورته: دار الكتب العلمية - بيروت ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ، ودار الفكر - بيروت ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م .
- ٣٤- جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (٢٢٤ - ٣١٠ هـ) ، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ط : تحقيق : د عبد السند حسن يمامة ، ط : ١ ، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م .

- ٣٥- جامع العلوم في اصطلاحات الفنون ، عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري ، ط: ١ ، دار الكتب العلمية . بيروت ، ١٤٢١ هـ . ٢٠٠٠ م
- ٣٦- جامع بيان العلم وفضله ، أبو عمر يوسف بن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ) ، تحقيق: أبو الأشبال الزهيري ، ط: ١ ، دار ابن الجوزي - السعودية ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .
- ٣٧- جماع العلم ، الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، ط: ١ ، دار الآثار ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م .
- ٣٨- جمهرة اللغة ، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي ، تحقيق : رمزي منير بعلبكي ، ط: ١ / : ، دار العلم للملايين - بيروت ، ١٩٨٧ م .
- ٣٩- الحاكم الجشمي ومنهجه في التفسير ، عدنان محمد زرزور ، أصل الكتاب: رسالة ماجستير - كلية دار العلوم بجامعة القاهرة بإشراف الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله ، ط ، مؤسسة الرسالة - بيروت ( د . ت ) . خبر الواحد وحجته ، أحمد بن محمود عبد الوهاب الشنقيطي ، ط: ١ ، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية - المدينة المنورة، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م .
- ٤٠- الرد على الجهمية ، أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن منده، تحقيق : علي محمد ناصر الفقيهي ، ط: المكتبة الأثرية . باكستان .
- ٤١- الرسالة ، محمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق : أحمد محمد شاكر، ط: ١ ، مصطفى البابي الحلبي وأولاد - مصر ، ١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨ م .
- ٤٢-رسالة إلى أهل الثغر بباب الأبواب ، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق الأشعري (ت ٣٢٤ هـ) ، تحقيق : عبد الله شاكر محمد الجندي ، ط : عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية- المدينة المنورة ، ١٤١٣ هـ .
- ٤٣-سنن الترمذي ، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَورة الترمذي، (ت ٢٧٩ هـ) ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض ، ط : ٢ ، شركة مصطفى البابي الحلبي - مصر ، ١٩٧٥ م .
- ٤٤- سير أعلام النبلاء ، شمس الدين، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، تحقيق : محمد أيمن الشبراوي ، ط: دار الحديث، القاهرة - مصر ، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م
- ٤٥-الشامل في أصول الدين ، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ، تحقيق : علي سامي النشار، فيصل بدير عون ، سهير محمد مختار ، ط: منشأة المعارف -الأسكندرية ، ١٣٨٩ هـ . ١٩٦٩ م .
- ٤٦- شرح الأصول الخمسة ، القاضي عبد الجبار بن أحمد ، تعليق : أحمد بن الحسين بن أبي هاشم ، تحقيق : د. عبد الكريم عثمان ، ط : مكتبة وهبه ، ( د.ت ) .

- ٤٧- شرح العقائد النسفية ، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني ، تحقيق : أحمد حجازي السقا ، ط: ١ ، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة ، ١٩٨٧ م .
- ٤٨- شرح العمدة في عقيدة أهل السنة والجماعة المسمى بالاعتماد في الاعتقاد ، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي ( ت ٧١٠ هـ ) ، ط: ١ ، مكتبة الأزهرية للتراث ، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١٢ م .
- ٤٩- شرح المقاصد في علم الكلام ، سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني الشافعي ( ت ٧٩٣ هـ ) ، ط: ١ ، دار المعارف النعمانية . باكستان ، ١٤٠١ هـ ١٩٨١ م .
- ٥٠- شعب الإيمان ، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، تحقيق : أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول ، ط : ١ ، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م
- ٥١- الشفا بتعريف حقوق المصطفى ، القاضي عياض ، ط: دار الفكر الطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م .
- ٥٢- صحيح البخاري ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي ، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا ، ط : ٥ ، دار ابن كثير، دار اليمامة- دمشق ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م .
- ٥٣- صحيح مسلم ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري ( ت ٢٦١ هـ ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، ط : مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه- القاهرة ، صورته دار إحياء التراث العربي ببيروت وغيرها ، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م .
- ٥٤- صون المنطق والكلام عن فني المنطق والكلام (مطبوع معه: جهد القريحة في تجريد النصيحة) ، جلال الدين السيوطي ، تحقيق : علي سامي النشار، سعاد علي عبد الرازق ، ط: مجمع البحوث الإسلامية .
- ٥٥- طبقات الشافعية الكبرى ، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي ، ( ت ٧٧١ هـ ) ، تحقيق : محمود محمد الطناحي ، عبد الفتاح محمد الحلو، ط: ٢ ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤١٣ هـ .
- ٥٦-العدة في أصول الفقه ، أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء (ت ٤٥٨ هـ) ، تحقيق : د أحمد بن علي بن سير المبارك، ط : ٢ ، ( د.م ) ، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م .
- ٥٧-عقد الدرر في شرح مختصر نخبة الفكر، أبو المعالي محمود شكري الألوسي ( ت ١٣٤٢ هـ ) ، تحقيق: إسلام بن محمود درباله ، ط : ١ ، مكتبة الرشد، الرياض - السعودية ، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .
- ٥٨- عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، أبو محمد بدر الدين محمود بن أحمد العيني ( ت ٨٥٥ هـ ) ، ط : إدارة الطباعة المنيرية ، دار إحياء التراث العربي، ودار الفكر - بيروت ( د. ت ) .
- ٥٩-العواصم من القواصم ، أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري (ت ٥٤٣ هـ) ، تحقيق: د. عمار طالبي ، مكتبة دار التراث - مصر ، ( د. ت ) .
- ٦٠- غاية المرام في علم الكلام ، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد الأمدي ( ت ٦٣١ هـ ) ، تحقيق: حسن محمود عبد اللطيف ، ط : المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - القاهرة ، ( د. ت ) .

- ٦١- فتح الباري بشرح البخاري ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، ط : ١ ، المكتبة السلفية - مصر ، ١٣٨٠ - ١٣٩٠ هـ .
- ٦٢- الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية ، أبو منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد الأسفراييني، (ت ٤٢٩ هـ) ، ط : ٢ ، دار الآفاق الجديدة - بيروت ، ١٩٧٧ م
- ٦٣- قبول الأخبار ومعرفة الرجال ، أبو القاسم عبد الله بن أحمد البلخي ، تحقيق : : أبو عمرو الحسيني بن عمر بن عبد الرحيم ، ط: ١ ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .
- ٦٤- كتاب العين ، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو الفراهيدي (ت ١٧٠ هـ) ، تحقيق : د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي ، ط : دار ومكتبة الهلال ، ( د.ت ) .
- ٦٥- كتائب أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار، محمود بن سليمان الكفوي (ت ٩٩٠ هـ) ، تحقيق: صفوت كوسا، مراد شمشك، حسن أوزر، حذيفة جكه، كوتش أوز ترك ، ط : ١ ، مكتبة الإرشاد، إسطنبول - تركيا ، ١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧ م .
- ٦٦- الكشف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري (ت ٥٣٨ هـ) ، ومعه الانتصاف ومشاهد الإنصاف والكافي الشاف (الزمخشري - ناصر الدين ابن المنير السكندري - ابن حجر العسقلاني - محمد عليان المرزوقي) ، ط : ٣ ، دار الريان للتراث - القاهرة ، دار الكتاب العربي - بيروت ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .
- ٦٧- الكشف والبيان عن تفسير القرآن ، أبو إسحاق أحمد بن إبراهيم الثعلبي (ت ٤٢٧ هـ) ، تحقيق: عدد من الباحثين ، ط : ١ ، دار التفسير، جدة - المملكة العربية السعودية ، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م .
- ٦٨- الكفاية في علم الرواية ، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ، صححه: أبو عبد الله السورقي ، ط: ١ ، جمعية دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد، الدكن ، ١٣٥٧ هـ .
- ٦٩- لسان العرب ، أبو الفضل، جمال الدين ، محمد بن مكرم بن علي، ابن منظور الأنصاري (ت ٧١١ هـ) ، تحقيق : لليازجي وجماعة من اللغويين ، ط: ٣ ، دار صادر - بيروت ، ١٤١٤ هـ .
- ٧٠- لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح ، عبد الحق بن سيف الدين بن سعد الله البخاري الدهلوي ، تحقيق : أد. تقي الدين الندوي ، ط : ١ ، دار النوادر-دمشق ، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م .
- ٧١- الماتريديّة دراسة وتقويماً ، أحمد بن عوض الله بن داخل ، ط: ١ ، دار العاصمة للنشر والتوزيع ، ١٤١٣ هـ
- ٧٢- ماهية العقل ومعناه واختلاف الناس فيه ، أبو عبد الله الحارث بن أسد المحاسبي ، تحقيق : حسين القوتلي ، ط : ٢ ، دار الكندي ، دار الفكر - بيروت ، ١٣٩٨ هـ .
- ٧٣- محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء ، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني ، ط : ١ ، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت، ١٤٢٠ هـ .



- ٧٤- المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، تحقيق : د. عبد الغفار سليمان البنداري ، ط : دار الفكر - بيروت ، دار الكتب العلمية - بيروت، سنة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
- ٧٥- مختار الصحاح ، أبو عبد الله زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ) ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد ، ط : ٥ ، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .
- ٧٦- المختصر في أصول الدين ، القاضي عبد الجبار المعتزلي ، مطبوع من رسائل العدل والتوحيد ، ط : دار مكتبة الحياة - بيروت
- ٧٧- المسامرة في شرح المسامرة في علم الكلام ، أبو المعالي كمال الدين بن أبي شريف المقدسي ، ط: ١، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر الحمية ، ١٣١٧هـ .
- ٧٨- المسامرة في العقائد المنجية في الآخرة ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام ، ط: ١، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .
- ٧٩- المستدرك على الصحيحين ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ، مع تضمينات: الذهبي في التلخيص والميزان والعراقي في أماليه والمناوي في فيض القدير وغيرهم ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ، ط: ١، دار الكتب العلمية - بيروت ، ٤١١هـ - ١٩٩٠م .
- ٨٠- المستصفي ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ) ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي ، ط : ١، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .
- ٨١- مسند الإمام أحمد بن حنبل ، الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون ، د عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ط : ١ ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م .
- ٨٢- مشكاة الأنوار في أصول المنار ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد ، ط: ١ دار الكتب العلمية . بيروت ، ١٤٢٢هـ . ٢٠٠١م .
- ٨٣- مشكل الحديث وبيانه، أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك الأنصاري الأصبهاني (ت ٤٠٦هـ) ، تحقيق : موسى محمد علي ، ط : ٢ ، عالم الكتب - بيروت ، ١٩٨٥م .
- ٨٤- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ، ط : المكتبة العلمية - بيروت ، ( د. ت ) .
- ٨٥- المطالب العالية من العلم الإلهي، أبو عبد الله محمد بن عمر الرازي ، تحقيق: أحمد حجازي السقا، ط: ١، دار الكتاب العربي . بيروت، ١٤٠٧هـ . ١٩٨٧م .
- ٨٦- معجم المؤلفين ، عمر رضا كحالة ، ط : مكتبة المثنى ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ( د. ت. ) .

- ٨٧- معجم مقاييس اللغة ، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، (ت ٣٩٥هـ) ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون ، ط : دار الفكر ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
- ٨٨- مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين ، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق الأشعري (ت ٣٢٤هـ) ، تحقيق: نعيم زرزور، ط : ١، المكتبة العصرية ، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م .
- ٨٩- الملل والنحل ، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني (ت ٥٤٨هـ) ، ط : مؤسسة الحلبي ( د . ت ) .
- ٩٠- المنحول من تعليقات الأصول ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) ، تحقيق : د. محمد حسن هيتو ، ط : ٣ ، دار الفكر المعاصر - بيروت لبنان، دار الفكر دمشق - سورية ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .
- ٩١- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) ، ط : ٢، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، ١٣٩٢هـ .
- ٩٢- المواقف في علم الكلام ، أبو الفضل عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الأيجي ، تحقيق : عبد الرحمن عميرة ، ط: ١، دار الجبل . بيروت ، ١٤١٧ . ١٩٩٧م .
- ٩٣- ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) ، تحقيق: علي محمد البجاوي (ت ١٣٩٩ هـ) ، ط : ١ ، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان ، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م .
- ٩٤- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، أحمد بن علي ابن حجر الشافعي ، تحقيق : عبد المحسن بن محمد القاسم ، ط: ١ ، ١٤٤٢ هـ - ٢٠٢١ م .
- ٩٥- الوافي بالوفيات ، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت ٧٦٤هـ) ، تحقيق أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى ، ط : دار إحياء التراث - بيروت ، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .
- ٩٦- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم ابن خلكان (ت ٦٨١هـ) ، تحقيق : إحسان عباس ، ط : دار صادر - بيروت .